



جامعة الشهيد حمه لخضر
الوادي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدليل البيداغوجي



الإشراف العام

❖ السيد عميد الكلية: أ. د. المكلي دراجي

هيئة الاعداد والتنفيذ

❖ نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطلبة د. فايزة جروني

❖ رئيس قسم الحقوق أ. الأزهر لعبيدي

❖ رئيس قسم العلوم السياسية أ. عبد الحميد فرج

❖ نائب رئيس قسم الحقوق للبيداغوجيا د. جمال غريسي

❖ نائب رئيس قسم العلوم السياسية للبيداغوجيا أ. عبد الفتاح حلواجي

❖ رئيس مصلحة التعليم و التقييم: عثمان فرحات

الهيئة التقنية

❖ أ. عماد شريفي

❖ وردة لوشيسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتَى
إِنَّ رَبَّهُ لَسَدِيدٌ
إِلَىٰ عَرْشِهِ الرَّحِيمُ
الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
تُضَوِّبُ السَّحَابَ الْمَوْبِقَ
فَيَأْتِي السَّمَاءَ بِسُحُبٍ
مُخْتَلِفٍ أَلْوَانٍ
فِيهَا رِجَالٌ مُّتَبَايِعَاتٌ
يُسَوِّدْنَ السَّحَابَ
بِأَفْوَاهِهِنَّ ثُمَّ
يُرْسِلْنَ فِيهَا الرِّيحَ
فَيَنفِثْنَ فِيهَا
مَاءً بَارِدًا وَرِيحًا
كَرِيمًا

التعريف بالدليل البيداغوجي

نظام ل م د (LMD) هو نظام للتكوين العالي يرمي الى بناء الدراسة الجامعية على مستويين، مستوى التدرج (ليسانس وماستر) مستوى ما بعد التدرج (دكتوراه).

اعتمده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي منذ سبتمبر 2004 بهدف إصلاح المنظومة الجامعية، بتوفير تكوين نوعي لمسايرة العصر وتحقيق استقلالية المؤسسة الجامعية بما يضمن لها السير الحسن والمساهمة في تنمية البلاد و تثمين العمل الذاتي للطلبة و تثمين المكتسبات وتسهيل تحويلها.

وقد واكبت جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي هذا الإصلاح وعلى رأسها كلية الحقوق والعلوم السياسية منذ السنة الجامعية 2010-2011.

حيث أن هذا النظام البيداغوجي مضبوط بنظام قانوني يضبط طريقة التدريس كما يزخر بالتنوع في التخصصات والتكوين فيه يعتمد على برامج دراسية تنقسم الى عدة وحدات تعليمية (أساسية، استكشافية منهجية وأفقية).

و على هذا الأساس جاءت فكرة طرح الدليل البيداغوجي لتتوير كل أطراف العلاقة و توضيح الإشكالات التي قد تعترضهم من وحدات، أرصدة، معاملات، و محتوى المواد والقرارات.....الخ.



فلسم الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الأولى جنز مشترك

1- السداسي الأول

| السداسي الأول | | | | | | | |
|---------------|--------|-----------------------|--------|---------|---------|-------------------|--|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الارصدة | الوحدات التعليمية | المواد |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | الأساسية | مدخل في العلوم القانونية (نظرية القانون) |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | | نظريتنا الدولة والدساتير (قانون دستوري) |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 1 | 4 | | تنظيم إداري (قانون إداري) |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | الاستكشافية | تاريخ النظم |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | | مجتمع دولي |
| % 100 | | | 3 | 1 | 6 | المنهجية | فلسفة القانون (منهجية العلوم القانونية) |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | الأفقية | مصطلحات قانونية (لغة أجنبية) |
| | | | | 9 | 30 | المجموع | |

محتوى المواد الأساسية الأول

نظرية الدولة والدساتير

- التعريف بالقانون الدستوري وموضوعاته
- النظرية العامة للدولة.
- النظرية العامة للدستور.

نظرية القانون

- مفهوم القانون.
- تقسيمات القانون.
- مصادر القانون.
- تطبيق القانون.

تاريخ النظم

- المفهوم والأهداف.
- النظم القانونية في الحضارات القديمة
- النظم القانونية في الحضارة الإسلامية
- تاريخ القانون الجزائري.

التنظيم الإداري

- مدخل إلى القانون الإداري
- التنظيم الإداري

فلسفة القانون

- أصول القانون ومقاصده.
- المذاهب الشكلية والموضوعية المختلفة
- الاتجاهات الحديثة للسياسات التشريعية.
- تفسير القانون.

مجتمع دولي

- المفهوم و التطور
- أشخاص المجتمع الدولي.

مصطلحات قانونية

- اختيار نصوص قانونية من المواد المدرسة بالسداسي الأول وتدريسها باللغة الأجنبية.

قسم الحقوق

السنة الأولى جنز مشترك

2- السداسي الثاني

| السداسي الثاني | | | | | | | |
|----------------|--------|-----------------------|--------|---------|---------|-------------------|--|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الأرصدة | الوحدات التعليمية | المواد |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | الأساسية | مدخل إلى العلوم القانونية (نظرية الحق) |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | | النظم السياسية (قانون دستوري) |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 1 | 4 | | النشاط الإداري (القانون الإداري) |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | الاستكشافية | مدخل إلى الشريعة الإسلامية |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | | إقتصاد سياسي |
| %100 | | | 3 | 1 | 6 | المنهجية | مناهج البحث العلمي (منهجية العلوم القانونية) |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | الأفقية | مصطلحات قانونية (لغة أجنبية2) |
| | | | | 9 | 30 | المجموع | |

محتوى مواد السداسي الثاني

قانون النظم السياسية

- تنظيم السلطات الثلاث.
- أنواع النظم السياسية المقارنة.
- الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية.
- النظام السياسي الجزائري.

نظرية الحق

- مفهوم الحق – أنواع الحق
- أركان الحق – مصادر الحق
- الحماية القانونية للحق-إثبات الحق.
- آثار الحق –انقضاء الحق.

مدخل الشريعة الإسلامية

- المفهوم والخصائص.
- مصادر الشريعة الإسلامية.
- القواعد الفقهية الكبرى.

النشاط الإداري

- المرفق العام
- الضبط الإداري

منهاج البحث العلمي

- مفهوم المناهج وأهميتها.
- أنواع المناهج (وصفي، تحليلي، استدلال، استقرائي، مقارنة.....).

اقتصاد سياسي

- تعريف ومضمون الاقتصاد السياسي وعلاقته بالعلوم الاجتماعية الأخرى.
- تطور الفكر الاقتصادي.
- الأنظمة الاقتصادية وطرق الإنتاج فيها.
- الاقتصاد الإسلامي.

مصطلحات

- اختيار نصوص قانونية من المواد المدروسة بالسداسي الثاني وتدرسيها باللغة الأجنبية.

قسم الحقوق

السنة الثانية جنع مشترك

3- السداسي الثالث

| السداسي الثالث | | | | | | | |
|----------------|--------|-----------------------|--------|---------|---------|---------------|---|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الارصدة | وحدات التعليم | المواد |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | الأساسية | القانون المدني (مصادر الالتزامات) |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 1 | 4 | | القانون التجاري (التاجر- الاعمال التجاري) |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | | النظرية العامة للجريمة والعقوبة |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الاستكشافية | القانون الدولي العام |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | | الزواج والطلاق (قانون أسرة) |
| %50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 1 | 6 | المنهجية | منهجية العلوم القانونية 1 (تقنيات اعداد البحث العلمي) |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | الأفقية | لغة أجنبية (مصطلحات قانونية) |
| | | | | 10 | 30 | المجموع | |

محتوى مواد السداسي الثالث

القانون التجاري (التاجر - الأعمال التجارية)

- مفهوم القانون التجاري ومصادره.
- الأعمال التجارية.
- التاجر.
- المحل التجاري

القانون المدني (مصادر الالتزام)

- مفهوم الالتزام - القانون
- العقد - الإرادة المنفردة
- الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية).
- الفعل النافع.

النظرية العامة للجريمة والعقوبة

- مفهوم القانون الجزائي.
- نظرية الجريمة.
- المسؤولية الجزائية
- نظرية الجزاء الجنائي.

الزواج والطلاق (قانون الأسرة)

- مفهوم قانون الأسرة
- الخطبة
- الزواج
- انحلال عقد الزواج.

القانون الدولي العام

- مفهوم القانون الدولي العام
- مصادر القانون الدولي العام

منهجية العلوم القانونية

- مفهوم البحث العلمي وخصائصه وأنواعه.
- مراحل إعداد البحث العلمي.
- إنجاز البحث العلمي (قواعد تحرير البحث العلمي)

لغة أجنبية 3

- اختيار نصوص قانونية من المواد المدروسة بالسداسي الثالث وتدرسيها بلغة أجنبية.

قسم الحقوق

السنة الثانية جنز مشترك

4- السداسي الرابع

| السداسي الرابع | | | | | | | |
|----------------|--------|-----------------------|--------|---------|---------|---------------|---|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الارصدة | وحدات التعليم | المواد |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | الأساسية | القانون المدني (أحكام الالتزامات) |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 1 | 4 | | قانون الاجراءات المدنية والادارية |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 2 | 7 | | قانونالاجراءاتالجزائية |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | الاستكشافية | حقوق الإنسان |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | | قانون العمل |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 1 | 6 | المنهجية | منهجية العلوم القانونية 2 (تقنيات إعداد البحث العلمي) |
| % 100 | | | 1:30 | 1 | 2 | الأفقية | مصطلحات قانونية (لغة أجنبية4) |
| | | | | 9 | 30 | المجموع | |

محتوى مواد السداسي الرابع

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- التنظيم القضائي.
- المبادئ الأساسية للتقاضي.
- نظرية الدعوى القضائية.
- نظرية الخصومة.
- نظرية الاختصاص.
- طرق الطعن في الأحكام.

قانون الإجراءات الجزائية

- المفهوم.
- الدعوى العمومية.
- مراحل سير الدعوى العمومية.
- الاحكام الجزائية.
- رد الاعتبار.

منهجية العلوم القانونية

- تقنيات تحليل نص والتعليق على القرارات والأحكام القضائية وتقديم الاستشارة.
- صياغة مذكرة استخلاصية.
- التحرير الإداري.

القانون المدني

- تنفيذ الالتزام.
- أوصاف الالتزام.
- انتقال الالتزام.
- انقضاء الالتزام.

حقوق الإنسان

- المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص.
- مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية.
- آليات حماية حقوق الإنسان.

قانون العمل

- مفهوم ومصادر قانون العمل.
- علاقات العمل الفردية.
- علاقات العمل الجماعية.

مصطلحات قانونية

- اختيار نصوص قانونية من المواد المدرسة بالسداسي الرابع وتدريسها باللغة الأجنبية.

قسم الحقوق

السنة الثالثة تخصص قانون عام

5السداسي الخامس:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي 14 أسبوع | وحدة التعليم |
|---------------------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|---------|----------------------------------|---------------------------------|
| امتحان | متواصل | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | |
| وحدات التعليم الأساسية | | | | | | | | | |
| وت أ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 1 و 30د | 3 | 63 | القرارات والعقود الادارية |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 1 و 30د | 3 | 63 | الوظيفة العامة |
| %50 | %50 | 4 | 1 | 42 | | 1 و 30د | 3 | 63 | قانون العلاقات الدولية |
| وحدات التعليم المنهجية | | | | | | | | | |
| وت م 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 4 | 1 | 63 | / | / | 1 و 30د | 21 | مقارنة الانظمة القانونية |
| وحدات التعليم الاستكشافية | | | | | | | | | |
| وت ا 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 1 و 30د | 21 | قانون البيئة والتنمية المستدامة |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 1 و 30د | 21 | القانون الدولي الانساني |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 3 | 42 | المالية العامة |
| وحدة التعليم الأفقية | | | | | | | | | |
| وت أف 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | | | | 1 و 30د | 21 | لغة أجنبية |
| | | 30 | 10 | | | | | 315 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الخامس - قانون عام

الوظيفة العامة

- مفهوم الوظيفة العامة : (أنظمة الوظيفة العامة- طبيعة العلاقة بين الموظف والدولة- مصادر الوظيفة العامة).
- الحياة المهنية في الوظيفة العامة : (الدخول في الوظيفة العامة).
- حقوق وواجبات الموظف.
- النظام التأديبي للموظف العام.
- نهاية المسار المهني للموظف.

القرارات والعقود الإدارية

- مفهوم القرار الإداري: (التعريف – الأنواع- تمييزه عن غيره).
- إعداد القرار الإداري: (العناصر الموضوعية)
- النظام القانوني للقرار الإداري: (نفاذ القرار- تنفيذ القرار – نهاية القرار الإداري).
- مفهوم العقد الإداري: (التعريف – الأنواع – معيار تحديد العقد الإداري).
- النظام القانوني للعقد الإداري: (كيفية إبرام العقد – تنفيذ العقد – نهاية العقد الإداري).

مقارنة الأنظمة القانونية

- النظام القانوني اللاتيني: (المصادر والمناهج).
- النظام القانوني الأنجلوساكسوني: (المصادر والمناهج).
- النظام القانوني الجرمانى: (المصادر والمناهج).

قانون البيئة والتنمية المستدامة

- مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.
- أنواع قوانين البيئة.
- الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري.
- المفهوم القانوني للتلوث.

لغة أجنبية

- يحدد محتواه من قبل فريق ميدان التكوين.

القانون الدولي الإنساني

- ظهوره وتطوره.
- مجالاته وآفاقه.

المالية العامة

- النظرية العامة للميزانية.
- مضمون الميزانية: (الإعداد والتنفيذ).
- النظرية العامة للموارد.
- الضريبة والقرض العام

قانون العلاقات الدولية

- العلاقات الدبلوماسية:
- التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.
- الوظائف الدبلوماسية.
- أنواع المهام الدبلوماسية.
- تطبيقات العلاقات الدولية على المجالات الدولية: (المجال البري - المجال الجوي - المجال البحري).

قسم الحقوق

السنة الثالثة تخصص قانون عام

6 - السداسي السادس:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي 14 أسبوع | وحدة التعليم |
|---------------------------|--------|---------|---------|-----------------------|------------------|----------------|--------|-------------------------------------|-----------------------------------|
| امتحان | متواصل | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | |
| وحدات التعليم الأساسية | | | | | | | | | |
| وت أ 1 (إج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 30 و 1 | 3 | 63 | الهنازعات الإدارية |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 33 و 1 | 3 | 63 | القانون الاقتصادي العام |
| %100 | | 4 | 1 | 42 | | | 3 | 42 | الحرريات العامة |
| وحدات التعليم المنهجية | | | | | | | | | |
| وت م 1 (إج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 4 | 1 | 63 | | | 30 و 1 | 21 | ملتقى |
| وحدات التعليم الإستكشافية | | | | | | | | | |
| وت إ 1 (إج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 30 و 1 | 21 | قانون مكافحة الفساد |
| %100 | | 2 | 1 | | | | 3 | 42 | القانون والقضاء الدولي الجنائي |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 30 و 1 | 21 | الملكية الفكرية |
| وحدة التعليم الأفقية | | | | | | | | | |
| وت أف 1 (إج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 30 و 1 | 21 | لغة أجنبية |
| | | 30 | 10 | 336 | | | 294 | 315 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي السادس - قانون عام

القانون الاقتصادي العام

- المفهوم والمصادر: (المبادئ).
- القطاع العام والمؤسسات الاقتصادية العامة:(المفهوم، التنظيم والتسيير).
- مجالات القانون العام الاقتصادي : (النشاط المالي والنشاط الاقتصادي).

المنازعات الإدارية

- مفهوم مبدأ المشروعية.
- مفهوم المنازعة الإدارية: (التعريف - الأنواع)
- دعوى تجاوز السلطة: (دعوى الإلغاء دعوى التعويض).

الحريات العامة

- التعريف والتحديد.
- النظام القانوني للحريات العامة.
- أنواع الحريات العامة.
- حماية الحريات العامة (الداخلية والدولية).

القانون والقضاء الدولي الجنائي

- ظهور القضاء الدولي الجنائي وتطوره.
- الجهات القضائية الجنائية الدولية.
- الاختصاص والإجراءات: (نظام روما نموذجاً).

ملتمقى

- تحدد المواضيع من طرف فريق ميدان التكوين.

الملكية الفكرية

- مفهوم الملكية الفكرية: (التعريف والمصادر).
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الملكية الصناعية.
- الحماية القانونية للملكية الفكرية.

قانون مكافحة الفساد

- السياسة الوقائية.
- الأحكام الجزائية.
- التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد.

لغة أجنبية

- تدريس مقياس في القانون ال خاص باللغة الأجنبية.

قسم الحقوق

السنة الثالثة تخصص قانون خاص

6- السداسي الخامس:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم |
|---------------------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|--------------------------------------|
| إمتحان | متواصل | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | 14 أسبوع | |
| وحدات التعليم الأساسية | | | | | | | | | |
| وت أ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 30 و 1 | 3 | 63 | عقود خاصة |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 30 و 1 | 3 | 63 | شركات تجارية |
| %50 | %50 | 4 | 1 | 42 | | 30 و 1 | 3 | 63 | القانون الدولي الخاص |
| وحدات التعليم المنهجية | | | | | | | | | |
| وت م 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 4 | 1 | 63 | | 30 و 1 | | 21 | مقارنة الانظمة القانونية |
| وحدات التعليم الإسكتشافية | | | | | | | | | |
| وت ا 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | 30 و 1 | | 21 | القانون الجزائري الخاص وجرائم الفساد |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | 30 و 1 | | 21 | قانون الاسرة(المواريث) |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | 3 | | 42 | طرق الاثبات والتنفيذ |
| وحدة التعليم الأفقية | | | | | | | | | |
| وت أف 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | | | 30 و 1 | | 21 | لغة أجنبية |
| | | 30 | 10 | 336 | | | | 315 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الخامس - قانون خاص

مقارنة الأنظمة القانونية

- النظام القانوني اللاتيني: (المصادر والمناهج).
- النظام القانوني الأنجلوساكسوني: (المصادر والمناهج).
- النظام القانوني الجرمانى: (المصادر والمناهج).

عقود خاصة

- عقد البيع: (الأركان، الآثار).
- عقد الإيجار: (الأركان، الآثار).

القانون الدولي الخاص

- تنازع القوانين:
- قواعد الإسناد.
- التكيف.
- الإحالة.

طرق الإثبات والتنفيذ

- وسائل الإثبات الكلاسيكية والحديثة في القانون المدني الجزائري (الكتابة - الإقرار-شهادة الشهود - القرائن -اليمين).
- حجية وسائل الإثبات.
- التنفيذ: طرق التنفيذ الإجباري والاختياري.
- التعليق على الأحكام القضائية.
- استخلاص المبادئ القانونية من الأحكام القضائية.

قانون الأسرة (المواريث)

- التركة وحقوقها.
- شروط الارث، أسبابه وموانعه.
- أصناف الورثة وطرق ميراثهم.
- الحجب في الميراث.
- تأصيل المسائل وتصحيحها.
- أحكام العول والرد.
- ميراث الجد مع الأخوة.

القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد

- نموذج من الجرائم الواقعة على الأشخاص.
- نموذج من الجرائم الواقعة على الأموال.
- جرائم الفساد طبقا لقانون 2006 (نماذج عن هذه الجرائم).

لغة أجنبية.

-يحدد محتواه من قبل فريق ميدان التكوين.

الشركات التجارية

- تعريف عقد الشركة، خصائصها، تمييزها، طبيعتها القانونية.
- تأسيس الشركة التجارية (أركان عقد الشركة: العامة، الخاصة، الشكلية)، جزاء تخلف أركان الشركة.
- آثار عقد الشركة.
- انقضاء عقد الشركة
- أنواع الشركات:
- شركات الأشخاص: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة.
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:
- المتعددة، الفردية.
- شركات الأموال: شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة.

قسم الحقوق

السنة الثالثة تخصص قانون خاص

6 - السداسي السادس:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم |
|---------------------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|---------|----------------------|---------------------------|
| إمتحان | متواصل | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | 14 أسبوع | |
| وحدات التعليم الأساسية | | | | | | | | | |
| وت أ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 1 و 30د | 3 | 63 | عقود خاصة 2 |
| %50 | %50 | 7 | 2 | 84 | | 1 و 30د | 3 | 63 | الاوراق التجارية والأفلاس |
| %100 | | 4 | 1 | 42 | | - | 3 | 42 | القانون الدولي الخاص 2 |
| وحدات التعليم المنهجية | | | | | | | | | |
| وت م 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 4 | 1 | 63 | | | 1 و 30د | 21 | ملتقى |
| وحدات التعليم الإستشفائية | | | | | | | | | |
| وت إ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 1 و 30د | 21 | الملكية الفكرية |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | | 21 | قانون التأمين |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 1 و 30د | 21 | القانون البحري |
| وحدة التعليم الأفقية | | | | | | | | | |
| وت أ ف 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 1 | 21 | | | 1 و 30د | 21 | لغة أجنبية |
| | | 30 | 10 | | | | | 315 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي السادس - قانون خاص

الأوراق التجارية والإفلاس

- الأوراق التجارية: (مفهوم الأوراق التجارية- أنواع الأوراق التجارية).
- الإفلاس والتسوية القضائية:
- مفهوم الإفلاس وتطوره القانوني.
- شروط الإفلاس والتسوية القضائية.
- تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية.
- أثر الحكم بالإفلاس.
- انتهاء الإفلاس.

العقود الخاصة 2

- التأمينات الشخصية والعينية:
- (الكفالة - أنواع التأمينات العينية).

القانون الدولي الخاص 2

- الجنسية
- المركز القانوني للأجانب
- تنفيذ الأحكام الأجنبية في الجزائر

الملكية الفكرية

- مفهوم الملكية الفكرية: (التعريف والمصادر).
- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
- الملكية الصناعية.
- الحماية القانونية للملكية الفكرية.

ملحق

- تحدد المواضيع من طرف فريق ميدان التكوين.

لغة أجنبية

-تدريس مقياس في القانون الخاص باللغة الأجنبية.

القانون البحري

- السفينة.
- رجال البحر
- الحوادث البحرية
- التأمين على السفينة
- البيوع البحرية

قانون التأمين

- هيئات التأمين.
- عقد التأمين.
- أنواع التأمين (الأموال والأشخاص).

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري

1 - السداسي الأول:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|-----------------|--------|---------|---------|-----------------------|-------------|---------------|----------------------|------------------------|-------------------------------------|
| امتحان | متواصل | | | محاضرة | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | | | عمل شخصي |
| | | 18 | | | | | 16-14 أسبوع | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | الحقوق العينية الأصلية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | قانون الأملاك الوطنية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | طرق اكتساب الملكية العقارية |
| | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | منهجية البحث العلمي 1 |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | التحرير الإداري |
| | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت إ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | الجرائم الواقعة على عقار |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | القيود الواردة على الملكية العقارية |
| | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أف 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | لغة أجنبية (انجليزية) 1 |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الأول - قانون عقاري

قانون الأملاك الوطنية

- المفاهيم القانونية للأملاك الوطنية.
- المراحل التي مر بها العقار العمومي في الجزائر.
- جرد الأملاك الشاغرة - تأميم الملاك الشاغرة - تطبيق الثورة الزراعية.
- الأملاك العامة: التي لا يمكن التصرف فيها أو حجزها ولا تسقط بالتقادم قبل سنة 1989 - بعد سنة 1989.
- الأملاك الخاصة التي يمكن التصرف فيها.

طرق اكتساب الملكية العقارية

- نقل الملكية العقارية بالطرق القانونية.
- نقل الملكية العقارية بالواقعة المادية.
- اكتساب الملكية عن طريق الشفعة، الاستيلاء، الحيازة، والالتصاق.
- نقل الملكية العقارية بالإرادة المنفردة.

الحقوق العينية الأصلية

- الحقوق العينية الأصلية (تعريفها).
- محاولة التقريب بين الحق الشخصي والحق العيني.
- المقارنة بين الحق الشخصي والحق العيني.

الجرائم الواقعة على العقار

- التأصيل القانوني والفقهى للجرائم الواقعة على العقار (جريمة انتهاك حرمة ملك الغير، اغتصاب العقار).
- الأهمية التشريعية والفقهية للحيازة (مفهوم الحيازة وشروطها).
- أنواع جرائم الاعتداء على الملكية.
- تجريم واقعة اغتصاب العقار (انتهاك حرمة ملك الغير).

القيود الواردة على الملكية العقارية

- عدم الغلو: (مفهومه وحدوده).
- حقوق الارتفاق (حق الشرب، حق المسيل والمجرى).
- القيام بالإصلاحات الضرورية(حق تعيين الحدود، حق الحائط المشترك، حق المطل والمنورة، المحال المقلقة للراحة والمضرة والخطرة، الشرط المانع من التصرف.....).

التحرير الإداري

- التحرير الإداري وتقنياته.
- أنواع التحرير الإداري.
- مجموعة نماذج من التحرير الإداري.

منهجية البحث العلمي 1

- تعريف مناهج البحث العلمي.
- مساهمة علماء المسلمين في مناهج البحث العلمي.
- أنواع المناهج العلمية.
- أنواع البحوث الجامعية.
- خصائص البحث العلمي.
- مناهج البحث في الدراسات الفقهية.
- مناهج البحث في المعارف القانونية.

لغة أجنبية (إنجليزية)

- التعرف على المصطلحات القانونية المتعلقة بالاختصاص.
- ترجمة النصوص القانونية.
- ترجمة بعض البحوث المتعلقة بالاختصاص.
- ترجمة بعض البحوث المتعلقة بالاختصاص.

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري

2 - السداسي الثاني

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم |
|-----------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|-----------------------------|
| امتحان | متواصل | | | عمل شخصي | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | |
| | | 18 | | | | | | 16-14 أسبوع | وحدات التعليم الأساسية |
| وت أ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | الرهن العقاري |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | العقار الصناعي والسياحي |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | الشهر العقاري |
| | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | منهجية البحث العلمي 2 |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | تكنولوجيات الاعلام والاتصال |
| | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت إ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | قانون التهيئة والتعمير |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | مسح الأراضي العام |
| | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أف 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | لغة أجنبية (انجليزية) 2 |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الثاني - قانون عقاري

العقار الصناعي والسيادي

- الشروط القانونية لاستغلال العقار الصناعي.
- الإطار القانوني لاستغلال العقار الصناعي.
- التطور التشريعي والتنظيمي لاستغلال العقار الصناعي.
- الشروط القانونية لاستغلال العقار.

الرهن العقاري

- الحقوق العينية التبعية (المفهوم والخصائص).
- أنواع الرهون العقارية (الرهن الرسمي العقاري، الرهن الحيازي العقاري، حق التخصيص العقاري).
- إجراءات قيدها وآثارها القانونية (إجراءات قيدها، آثارها القانونية).

قانون التهيئة والتعمير

- سياسة التهيئة العمرانية في الجزائر.
- واقع التعمير في الجزائر.
- نتائج التعمير في الجزائر.
- بؤادر التجديد وادراج البعد التنموي.

الشهر العقاري

- مفهوم الشهر العقاري (تعريفه وأهميته، وخصائصه، تطور نظام الشهر العقاري في الجزائر).
- تأسيس السجل العقاري.
- أنواع الشهر العقاري وموقف المشرع الجزائري منها.

تكنولوجيا الإعلام والاتصال

- مفاهيم ومظاهر.
- تكنولوجيا الاتصال عن بعد.
- بعض تطبيقاتها الحديثة.
- الخاتمة مع بعض آفاق تطورها.

لغة أجنبية

- التعرف على المصطلحات القانونية المتعلقة بالاختصاص.
- ترجمة النصوص القانونية.
- ترجمة بعض البحوث المتعلقة بالاختصاص.

مسح الأراضي العام

- مبادئ أولية حول مسح الأراضي العام (المفهوم والأهمية العلمية).
- الإجراءات العملية لعملية التقييم العقاري (افتتاح العمية، عملية إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية).
- الإجراءات النهائية (عملية التقييم العقاري، تسليم سندات الملكية، دور المحافظ العقاري في ذلك).

منهجية البحث العلمي 2

- إعداد مذكرة.
- ضوابط اختيار الموضوع.
- إعداد القاعدة المرجعية.
- القراءة المعمقة.
- التوثيق.

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري

3 - السداسي الثالث:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم |
|-----------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|------------------------|-------------------------------|
| امتحان | متواصل | | | عمل شخصي | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | |
| | | 18 | | | | | 450 | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | الحجز التنفيذي على العقارات |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | العقار الفلاحي |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | المنازعات العقارية |
| | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | تقنيات إعداد البحوث والمذكرات |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | المشروع المهني والشخصي |
| | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت إ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | الملكية العقارية الوقفية |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | الخبرة العقارية |
| | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أف 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | لغة أجنبية (انجليزية) 3 |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الثالث - قانون عقاري

العقار الفلاحي

- لمحة عن المراحل التي مر بها التشريع العقار الفلاحي.
- حيازة الملكية العقارية عن طريق استصلاح الأراضي.
- حماية الأراضي الفلاحية من الاعتداءات.

الحجز التنفيذي على العقارات

- * شروط الحجز على العقار:
- القيام بأعمال مقدمات التنفيذ
- عدم وجود منقولات لدى المدين أو عدم كفايتها.
- * استصدار أمر بالحجز:
- تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز واندازه.

الخبرة العقارية

- نظرة عامة حول الخبرة العقارية.
- تنظيم مهنة الخبير العقاري.

المنازعات العقارية

- المنازعات الناجمة عن استغلال العقار.
- الجهة القضائية المختصة في حل هذه النزاعات.

تقنيات إعداد البحوث والمذكرات

- * تحرير المذكرة:
 - الانطلاق في الكتابة
 - تنظيم المذكرة
 - الإعداد الشكلي للمذكرة
- الضبط اللغوي للمذكرة
- * تقديم المذكرة:
 - استعمال الإعلام الآلي
 - بنية النص
 - عرض ومناقشة المذكرة

الأملك العقارية الوقفية

- مفاهيم عامة حول الأملك الوقفية.
- استراتيجية استقطاب أوقاف جديدة.
- التشريعات الوقفية.

المشروع المهني والشخصي

- تحليل الوضع.
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- إعداد هيكل تقسيم العمل.
- الاستخدام الأمثل للموارد (تقنية تقييم ومراجعة البرامج).
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتعظيم النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي و/أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج لمشاريع.

لغة أجنبية

- التعرف على المصطلحات القانونية المتعلقة بالاختصاص.
- ترجمة النصوص القانونية.
- ترجمة بعض البحوث المتعلقة بالاختصاص.

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري

4 - السداسي الرابع:

| الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الاسبوعي | ملتقى |
|---------|---------|-----------------------|---------------------|
| 2 | 1 | 3 | مذكرة نهاية الدراسة |
| 28 | 1 | *47 | مجموع السداسي 4 |
| 30 | 2 | 750 | |

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

1- السداسي الأول:

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|---------------------------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|------------------------|--------------------------------|
| | | | عمل شخصي | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | | |
| إمتحان | متواصل | 18 | | | | | 16-14 أسبوع | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | القانون البنكي |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | عقود الأعمال |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | قانون المنافسة وحماية المستهلك |
| وحدات التعليم المنهجية | | | | | | | | | |
| وت م 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | منهجية البحث العلمي 1 |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | التحرير الإداري |
| وحدات التعليم الإستكشافية | | | | | | | | | |
| وت أ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | قانون الملكية الصناعية |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | المؤسسات العمومية الاقتصادية |
| وحدة التعليم الأفقية | | | | | | | | | |
| وت أ ف 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | لغة انجليزية 1 |
| مجموع السداسي | | | | | | | | | |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | |

محتوى مواد السداسي الاول - قانون أعمال

عقود الأعمال

- النظرية العامة لعقود الأعمال.
- أصناف عقود الأعمال (عقد التسيير، عقد الفرانشيز، عقد الاعتماد الايجاري).

القانون البنكي

- مفهوم البنك.
- التطور التاريخي للبنوك.
- أنواع البنوك.
- أهمية البنوك.

قانون المنافسة وحماية المستهلك

- مفهوم قانون المنافسة .
- التطور التاريخي لمنافسة.
- مجلس المنافسة ودوره في تنظيم السوق.
- تنظيم السوق من حيث الأسعار، الممارسات المقيدة للمنافسة.
- مفاهيم حول المستهلك والمهني العلامة الموجودة بينهما.
- ضمان حق المستهلك في الاعلام.
- ضمانات المستهلك المتعلقة بسلامته وأمنه.
- أوجه الحماية القانونية في (إدارية جنائية مدنية).
- دور الجهات الإدارية والقضائية والجمعيات في حماية المستهلك.

التحرير الإداري

- التحرير الإداري وتقنياته.
- أنواع التحرير الإداري.
- مجموعة نماذج من التحرير الإداري.

المؤسسات العمومية الاقتصادية

- مفهوم المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- التطور التاريخي لها.
- النظام القانوني الذي يحكمها.

قانون الملكية الصناعية

- مفهوم الملكية الفكرية والصناعية.
- التطور التاريخي لها.
- أقسامها.
- الملكية الفكرية والصناعية عبر الانترنت.
- الحماية القانونية للملكية الفكرية والصناعية.

منهجية البحث العلمي 01

- تقنيات اعداد البحوث العلمية.
- الاقتباس.
- التهميش.
- توثيق قائمة المراجع.

لغة انجليزية 01

- ترجمة لمفردات قانونية.
- تحليل نصوص قانونية وترجمتها والتي تكون لها علاقة بالتخصص.

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص قانون أعمال

1- السداسي الثاني:

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|-----------------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|------------------------|-----------------------------|
| | | | عمل شخصي | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | | |
| إمتحان | متواصل | 18 | | | | | 16-14 أسبوع | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | إدارة الشركات التجارية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | عقود الاعمال |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | المنازعات التجارية |
| | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | منهجية البحث العلمي 2 |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | تكنولوجيات الاعلام والاتصال |
| | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت إ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | قانون الجمارك |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | قانون التجارة الدولية |
| | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أف 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | لغة انجليزية 2 |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الثاني - قانون أعمال

عقود الأعمال

- عقد تحويل الفاتورة.
- العقد الالكتروني.
- عقد المقولة.
- عقد الاعتماد المستندي.

المنازعات التجارية

- الصلح: مفهومه، أركانه، مقوماته، إجراءات، الآثار.
- الوساطة: المفهوم، الأنواع، الإجراءات، الآثار.
- التحكيم: المفهوم، الشروط، الإجراءات، الآثار.

إدارة الشركات التجارية

- مفهوم الشركات التجارية.
- تسيير شركات الأموال.
- تسيير شركات الأشخاص.
- محافظ الحسابات.
- مسؤولية مسيري الشركات.
- مسؤولية محافظ الحسابات.

قانون التجارة الدولية

- مفهوم التجارة الدولية.
- التطور التاريخي للتجارة الدولية.
- مصادر قانون التجارة الدولية.
- مجالات التجارة الدولية.
- مبادئ وقواعد التجارة الدولية.
- تسوية منازعات التجارة الدولية.

تكنولوجيا الإعلام والاتصال

- مفاهيم ومظاهر.
- تكنولوجيا الاتصال عن بعد.
- بعض تطبيقاتها الحديثة.
- خاتمة : بعض الآفاق وتطورها.

لغة إنجليزية 2

- ترجمة لمفردات قانونية.
- تحليل نصوص قانونية وترجمتها والتي تكون لها علاقة بالتخصص.

قانون الجمارك

- مفهوم القانون الجمركي.
- أعوان الجمارك.

منهجية البحث العلمي 2

- تقنيات إعداد البحوث العلمية.
- الاقتباس.
- التمهيش.
- توثيق قائمة المراجع.

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال

3 - السداسي الثالث:

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|-----------------|---------|---------|-----------------------|-------------|---------------|----------|----------------------|------------------------|-------------------------------|
| | | | محااضرة | أعمال موجهة | أعمال تطبيقية | عمل شخصي | | | |
| إمتحان | متواصل | 18 | | | | | 16-14 أسبوع | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | قانون الاستثمار |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | قانون البورصة |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | التحكيم التجاري الدولي |
| | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | تقنيات إعداد البحوث والمذكرات |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | المشروع المهني والشخصي |
| | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت إ 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | القانون الجنائي للأعمال |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | قانون جبائي |
| | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أف 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | لغة انجليزية 3 |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الثالث - قانون أعمال

قانون البورصة

- الوسطاء في عملية البورصة.
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- والمؤتمن المركزي.
- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- الأحكام الجزائية.

التحكيم التجاري الدولي

- تطور مفهوم التحكيم التجاري الدولي.
- الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي.
- الهيئات المكلفة بالتحكيم التجاري الدولي.
- مجالات التحكيم التجاري الدولي.
- اجراءات التحكيم التجاري الدولي.

تقنيات اعداد البحوث والمذكرات

- تقنيات إعداد البحوث العلمية.
- الاقتباس.
- التهميش.
- توثيق قائمة المراجع.

القانون الجنائي الأعمال

- الجرائم الاقتصادية.
- تقسيم الجرائم الاقتصادية.
- الجزاءات المترتبة.

قانون الاستثمار

- عناصره
- تنظيمه
- قواعد قانون
- الاستثمار.

لغة إنجليزية 3

- ترجمة لمفردات قانونية
- تحليل نصوص قانونية و ترجمتها و التي تكون لها علاقة بالتخصص

القانون الجبائي

- مفهومه.
- التطور التاريخي.
- أقسام الجباية.
- إدارة الضرائب.

المشروع المهني والشخصي

- تحليل الوضع
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- إعداد هيكل تقسيم العمل.
- الاستخدام الأمثل للموارد (تقنية تقييم ومراجعة البرامج).
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتعظيم النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج لمشاريع.

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال

4 - السداسي الرابع:

| الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الاسبوعي | |
|---------|---------|-----------------------|---------------------|
| 2 | 1 | 3 | ملتقى |
| 28 | 1 | *47 | مذكرة نهاية الدراسة |
| 30 | 2 | 750 | مجموع السداسي 4 |

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري

1 - السداسي الأول:

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|-------------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|------------------------|-------------------------------|
| | | | عمل شخصي | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | | |
| إمتحان | متواصل | | | | | | 15 أسبوع | | |
| | | 18 | | | | | 450 | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | التنظيم الإداري |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | القرار الإداري |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | الوظيفة العامة |
| | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | منهجية البحث العلمي |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | التحرير الإداري |
| | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الاستكشافية |
| وت إ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | قانون العمل والضمان الاجتماعي |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | الرقابة المالية |
| | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أف | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | لغة أجنبية (انجليزية) |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الأول - قانون إداري

القرار الإداري

- تعريف القرار الإداري/ الفقهي/ القضائي.
- خصائص القرار الإداري.
- أنواع القرارات الإدارية.
- أركان القرار الإداري.
- نفاذ القرار الإداري.
- تنفيذ القرار الإداري.
- نهاية القرار الإداري.

تنظيم اداري

- المركزية الإدارية (- تعريفها- أركانها صورها - تقدير النظام المركزي).
- اللامركزية الإدارية: (- تعريفها- أركانها صورها- تقدير النظام اللامركزي).
- هياكل النظام المركزي.
- الولايات.
- البلديات.
- الأجهزة الاستشارية الوطنية والمحلية.

وظيفة عامة

- تعريف الوظيفة العامة وبيان الاتجاهات الفقهية في تنظيمها.
- تطور تنظيم الوظيفة العامة في التشريع الجزائري.
- الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف بالإدارة العامة.
- شروط الالتحاق بالوظيفة العامة.
- واجبات الموظف العام.
- حقوق الموظف العام.
- علاقة الرئيس بالمرؤوس.
- النظام التأديبي للموظف العام.
- دراسة مخطط التسيير.
- دراسة القوانين الأساسية.
- منازعات الوظيفة العامة .

التحرير الإداري

- التحرير الإداري وتقنياته.
- أنواع التحرير الإداري.
- مجموعة نماذج من التحرير الإداري.

الرقابة المالية

- مفهوم الرقابة المالية.
- المركز القانوني للمراقب المالي.
- هيكلية الرقابة المالية.
- مستقبل الرقابة المالية.

منهجية البحث العلمي

- تعريف البحث العلمي.
- خصائص البحث العلمي.
- أنواع البحوث العلمية.
- أدوات البحث العلمي.
- مراحل إعداد البحث العلمي.
- مناهج البحث العلمي.
- التركيز على المناهج المستعملة في العلوم القانونية.

قانون العمل والضمان الاجتماعي

- التعريف بالعمال وقانون العمل
- علاقة العامل برب العمل
- حقوق العمال وواجباتهم والنظام التأديبي للعمال.
- المنازعات العمالية الفردية والجماعية وآليات حلها.
- النقابات المهنية وأهمية الحماية الاجتماعية للعمال.
- أهمية الحماية الاجتماعية للعمال.
- تطور نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر منذ الاستقلال حتى آخر تشريع
- قانون الضمان الاجتماعي وحماية المرأة والطفولة.
- مضمون قانون الضمان الاجتماعي.
- منازعات الضمان الاجتماعي.

لغة أجنبية

- ترجمة لمفردات قانونية.
- تحليل نصوص قانونية و ترجمتها و التي تكون لها علاقة بالتخصص.

قسم الحقوق

السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري

2 - السداسي الثاني:

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|-------------|---------|---------|-----------------------|---------------|--------------------|---------|----------------------|-----------------------------|-----------------------------|
| | | | عمل شخصي | أعمال تطبيقية | محاضرة أعمال موجهة | 15 سبوع | | | |
| امتحان | متواصل | 18 | | | | | 450 | وحدات التعليم الأساسية 13.5 | |
| وت أ | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | الصفات العمومية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | المنازعات الإدارية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | قانون الأملاك الوطنية |
| | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | منهجية البحث العلمي 2 |
| %100 | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | تكنولوجيات الاعلام والاتصال |
| | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت إ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5س | | | 1.5 | 25 | علم الإدارة العامة |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5س | | | 1.5 | 25 | القانون الدستوري |
| | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أف | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | 2.5س | | | 1.5 | 25 | لغة أجنبية (انجليزية) 2 |
| | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الثاني - قانون إداري

المنازعة الإدارية

- أجهزة القضاء الإداري في الجزائر.
- معيار تحديد المنازعة الإدارية.
- الدعوى الإدارية (التعريف، الخصائص، الشروط).
- أنواع الدعاوى الإدارية.
- القضاء الاستعجالي الإداري.
- سلطات القاضي الإداري.
- إجراءات الدعوى الإدارية.
- دعوى الإلغاء.
- دعوى التعويض.
- المنازعات الانتخابية، الضريبية، العقارية.
- طرق الطعن في الأحكام الإدارية.
- تنفيذ الأحكام الإدارية.

الصفقات العمومية

- مفهوم الصفقات العمومية.
- أنواع الصفقات العمومية.
- طرق ابرام الصفقات العمومية.
- تنفيذ الصفقات العمومية.
- الرقابة على الصفقات العمومية.
- منازعات الصفقات العمومية.
- نهاية الصفقات العمومية.

قانون الأملاك الوطنية

- ماهية الأملاك العامة.
- تكوين الأملاك العامة.
- تقسيم الأملاك العامة.
- قواعد حماية الأملاك العامة.

منهجية البحث العلمي 2

- أنواع البحوث العلمية.
- تقنيات إعداد البحوث العلمية.

تكنولوجيا الاعلام والاتصال

- مفاهيم ومظاهر.
- تكنولوجيا الاتصال عن بعد.
- بعض التطبيقات الحديثة.
- خاتمة: بعض آفاق تطورها.

القانون الدستوري

- طبيعة النظام السياسي الجزائري.
- دساتير الجمهورية الجزائرية.
- الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية.
- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- السلطة القضائية.
- المؤسسات الاستشارية.

علم الإدارة العامة

- التعريف بعلم الإدارة العامة.
- علاقة علم الإدارة العامة بالقانون الإداري.
- أساسيات الإدارة العامة.
- بيئة الإدارة العامة.
- العمليات الإدارية في الإدارة العامة.
- التخطيط- التنظيم الإداري- السلطات العامة- التنسيق- الرقابة.
- المجالات الوظيفية في الإدارة العامة.

لغة أجنبية 1

- التعرف على المصطلحات القانونية المتعلقة بالاختصاص.
- ترجمة النصوص القانونية.
- ترجمة بعض البحوث المتعلقة بالاختصاص.

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري

3- السداسي الثالث:

| نوع التقييم | المتواصل | امتحان | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|------------------|----------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|----------------------|------------------------|--|
| | | | | | عمل شخصي | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | | | |
| | | | 18 | | | | 15 أسبوع | 450 | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ | | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | المادة 1: المرافق العامة والضبط الإداري |
| %50 | %50 | | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | المادة 2: قانون الانتخابات |
| %50 | %50 | | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | المادة 3: مؤسسات دستورية |
| | | | 9 | | | | | | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م | | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | | 6 | 3 | 4.5 | | 1.5 | 3 | 150 | المادة 1: تقنيات إعداد البحوث والمذكرات |
| %100 | | | 3 | 1 | 1.5 | | | 2.5 | 75 | المادة 2: المشروع المهني والشخصي |
| | | | 2 | | | | | | 50 | وحدات التعليم الإسكتشافية |
| وت 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | | |
| %100 | | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | المادة 1: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته |
| %100 | | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | المادة 2: نظام البنوك والتأمينات |
| | | | | | | | | | 25 | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أ ف 1 (إج/إخ) | | | | | | | | | | |
| %100 | | | 1 | 1 | 2.5 | | | 1.5 | 25 | المادة 1: لغة أجنبية (انجليزية) |
| | | | 30 | 16 | 27 | | 6 | 19 | 750 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الثالث - قانون إداري

قانون الانتخابات

- الأنظمة الانتخابية الكبرى.
- موضع النظام الانتخابي الجزائري.
- علاقة قانون الانتخابات بالدستور وبالقانون الإداري.
- علاقة النظام الانتخابي بالديمقراطية.
- دور الأحزاب والجمعيات السياسية في العملية الانتخابية.
- حياد الإدارة.
- الجرائم الانتخابية.
- تطور النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال حتى آخر تشريع.
- دراسة التشريع الجاري به العمل في الانتخابات بشكل معمق.

المرافق العامة والضبط الإداري

- مفهوم المرفق العام.
- تطور وظيفة الدولة وعلاقتها بالمرافق العامة.
- المبادئ الأساسية للمرافق العامة.
- أنواع المرافق العامة/ دراسة النظام القانوني للمرافق في الجزائر.
- مفهوم الضبط الإداري.
- خصائص ومجالات الضبط الإداري.
- أغراض الضبط الإداري.
- أنواع الضبط الإداري.
- هيئات الضبط الوطنية والمحلية.
- الضبط البيئي دراسة القوانين ذات الصلة.
- الضبط الاقتصادي دراسة القوانين ذات الصلة.

مؤسسات دستورية

- رئاسة الجمهورية.
- الوزارة الأولى.
- الوزارات.
- البرلمان.
- المؤسسة القضائية.
- الهيئات الاستشارية.

لغة أجنبية

- التعرف على المصطلحات القانونية المتعلقة بالاختصاص.
- ترجمة النصوص القانونية.
- ترجمة بعض البحوث المتعلقة بالاختصاص.

نظام البنوك والتأمينات

- هياكل البنك المركزي وتنظيم عملياته.
- إدارة ومراقبة البنك المركزي.
- مجلس النقد والقرض وصلاحياته.
- الحراسة والمراقبة.
- مفهوم عقد التأمين وأركان عقد التأمين.
- آثار عقد التأمين.
- انتهاء عقد التأمين.
- أقسام التأمين.

المشروع المهني والشخصي

- تحليل الوضع.
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- إعداد هيكل تقسيم العمل.
- الاستخدام الأمثل للموارد (تقنية تقييم ومراجعة البرامج).
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتعظيم النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي و/أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج لمشاريع.

تقنيات إعداد البحوث والذكرات

- تجميع المراجع وتقسيمها.
- ضبط إشكاليات الموضوع..
- تقسيم المواضيع.
- كيفية التحرير.
- كيفية التمهيش.
- ضبط القواعد المختلفة بالموضوع.

قانون الوقاية من الفساد

- دراسة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائي.
- الإطار الدولي لمكافحة الفساد/ الجهود الدولية.
- الجهود الوطنية.
- تعديل قانون القرض والنقد وقانون الصفقات.
- قانون مجلس المحاسبة.
- قوانين أخرى.
- * دراسة قواعد القانون 01/06 خاصة:
 - جريمة الرشوة الموظفين العموميين.
 - الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
 - اختلاس الممتلكات العمومية.
 - إساءة استغلال الوظيفة.
 - عدم التصريح أو التصريح الكاذب.
 - الإثراء الغير مشروع.
 - تلقي الهبات.
 - التمويل الخفي للأحزاب.
 - الرشوة في القطاع الخاص.
 - جرائم أخرى .

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري

4 - السداسي الرابع:

| الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الاسبوعي | ملتقى |
|---------|---------|-----------------------|---------------------|
| 2 | 1 | 3 | مذكرة نهاية الدراسة |
| 28 | 1 | *47 | مجموع السداسي 4 |
| 30 | 2 | 750 | |



قسم العلوم السياسية

قسم علوم سياسي

السنة الأولى جنز مشترك

1- السداسي الأول

| السداسي الأول | | | | | | | |
|---------------|--------|-----------------------|--------|---------|---------|-------------------|---|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الارصدة | الوحدات التعليمية | المادة |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | الأساسية | مدخل لعلم السياسة 1 |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | | تاريخ الفكر السياسي 1 |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 3 | 6 | | اقتصاد سياسي 1 |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الاستكشافية | تاريخ الجزائر السياسي 1 |
| | | | | | | | اختيار مادة من بين |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | | مدخل لعلم الاجتماع مدخل لعلم الاتصال |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | المنهجية | منهجية العلوم السياسية 1 |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الأفقية | مدخل للعلوم القانونية |
| | %100 | 1:30 | | 2 | 2 | | لغة انجليزية 1 |
| | | | | 20 | 30 | المجموع | |

محتوى مواد السداسي الأول

مدخل لعلم الاجتماع

- مفهوم علم الاجتماع.
- علم لاجتماع وتحليل العلمي للظاهرة الاجتماعية.
- أهم مفكري علم الاجتماع.
- أهم التيارات الفكرية لعلم الاجتماع.
- فروع علم الاجتماع.
- علم الاجتماع والعلوم الأخرى.
- المسائل السيسولوجية الأساسية.
- الثقافة- الهوية.
- الرقابة الاجتماعية.

مدخل لعلم السياسة

- تعريف السياسة وعلم السياسة.
- علم السياسة الموضوع والمنهج.
- علاقة علم السياسة بالعلوم الأخرى.
- موضوعات علم السياسة.
- مجالات علم السياسة.

تاريخ الجزائر السياسي 1

- التاريخ السياسي للجزائر في العهد الفينيقي والروماني.
- التاريخ السياسي للجزائر في ظل العهد الإسلامي.
- تاريخ للجزائر في ظل الحكم العثماني.
- الاحتلال الفرنسي للجزائر.
- المقاومة الشعبية للاحتلال الفرنسي.
- فرض الحكم العسكري الفرنسي 1830-1870.
- الثورات الشعبية ضد المستوطنين.
- السياسة الجديدة للمستوطنين بالجزائر بعد 1870.
- التمثيل السياسي في الجزائر في بداية القرن العشرين.

تاريخ الفكر السياسي

- الفكر السياسي القديم
- الفكر السياسي في العصر الروماني.
- الفكر السياسي في العصر الوسيط.
- الفكر السياسي في عصر النهضة الأوروبية.

منهجية العلوم السياسية (1)

- المعرفة -مدخل عام.
- مفاهيم أساسية.
- مستويات البحث العلمي.
- خطوات البحث العلمي.

مدخل لعلم الاتصال

- مفهوم علم الاتصال والإعلام.
- مدارس علم الاتصال والإعلام.
- مكونات العملية الاتصالية.
- الاتصال السياسي.
- وظائف وسائل الاعلام.

لغة إنجليزية

- دراسة أهم المصطلحات السياسية
- والتركيز على دراسة وتحليل
- النصوص السياسية .

مدخل للعلوم القانونية

- تعريف القانون.
- أسس واتجاهات مختلف تعريفات
- الظاهرة القانونية.
- مصادر القانون.
- القواعد القانونية.
- مفهوم القاعدة الأمرة والناهية.
- مفهوم القاعدة المكملة أو المفسرة.
- تقسيمات القانون.
- القانون العام تعريفه وفروعه.
- القانون الخاص تعريفه وفروعه.
- نظرية الحق.

اقتصاد سياسي (1)

- المشاطلة الاقتصادية.
- مفهوم علم الاقتصاد السياسي
- وموضوعاته.
- الاقتصاد السياسي وعلاقته بباقي العلوم
- الأخرى.
- مدارس الاقتصاد السياسي.

قسم علوم سياسي

السنة الأولى جنز مشترك

2 - السداسي الثاني

| السداسي الثاني | | | | | | | |
|----------------|--------|--------------------------|--------|---------|---------|------------------|--|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الارصدة | وحدات التعليم | المواد |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | الأساسية | مدخل لعلم السياسة 2 |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | | تاريخ الفكر السياسي 2 |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1 | 3 | 6 | | اقتصاد سياسي 2 |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الاستكشافية | تاريخ الجزائر السياسي 2 |
| | | | | | | | اختيار مادة من بين |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | | علم الاجتماع السياسي الحضارة العربية الاسلامية |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | المنهجية | منهجية العلوم السياسية 2 |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الأفقية | اعلام آلي ودراسات كمية |
| | %100 | 1:30 | | 2 | 2 | | لغة انجليزية 2 |
| | | | | 20 | 30 | المجموع | |

محتوى مواد السداسي الثاني

تاريخ الفكر السياسي 2

- الفكر السياسي في عصر النهضة الأوروبية.
- الفكر السياسي في العصر الحديث.
- الفكر السياسي الاشتراكي الحديث.

مدخل لعلم السياسة 2

- النظام السياسي.
- الاحزاب السياسية.
- الجماعات الضاغطة.
- الرأي العام.
- البيروقراطية.
- السلطة السياسية.
- المشاركة السياسية والديمقراطية.
- الثقافة السياسية والتنشئة السياسية.
- العلاقات الدولية.
- النظم الانتخابية.

تاريخ الجزائر السياسي

- النضال السياسي غداة اندلاع الحرب العالمية الأولى.
- بداية الاصلاحات السياسية المحدودة والنضال في ظل الشرعية.
- النضال السياسي للأمير خالد.
- بروز الاحزاب السياسية بعد الحرب العالمية الأولى.
- ظهور جبهة التحرير الوطني.
- استقلال الجزائر.

اقتصاد سياسي 2

- النشاط الاقتصادي.
- قضايا اقتصادية.
- القضايا المعاصرة للاقتصاد السياسي.

لغة إنجليزية

- تمكين الطالب من أهم القواعد اللغوية التي تسمح له التعامل مع مواضيع علم السياسة بهذه اللغة.

منهجية العلوم السياسية 2

- المنهجية والملائمة المنهجية.
- مناهج علم السياسية.
- الإقترابات المنهجية.

الحضارة العربية الإسلامية

- ماهية الحضارة.
- الحضارة العربية الإسلامية.
- مظاهر الحضارة العربية الإسلامية.
- مستقبل الحضارة العربية.

إعلام أي ودراسات كمية

- إعلام أي.
- مفهوم الدراسات الكمية.
- المنهج الكمي الإحصائي.
- تطبيقات الدراسات الكمية في العلوم السياسية.

علم الاجتماع السياسي

- مدخل مفاهيمي.
- البنى الاجتماعية السياسية.
- الفعل أو العمل السياسي.
- أثر الأنساق الفرعية الاجتماعية على العملية السياسية.
- قضايا سوسيولوجية.

قسم علوم سياسية

السنة الثانية جزع مشترك

3- السداسي الثالث

| السداسي الثالث | | | | | | | |
|----------------|--------|--------------------------|--------|---------|---------|----------------------|---|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الارصدة | الوحدات التعليمية | المواد |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | الأساسية | مدخل علم الادارة |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | | مدخل العلاقات الدولية |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 3 | 6 | | نظم سياسية مقارنة 1 |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الاستكشافية | تاريخ العلاقات الدولية |
| | | | | | | | اختيار مادة من بين |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | | الدولة والمجتمع المدني منظمات دولية واقليمية |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | المنهجية | إستمولوجية علم الساسة |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الأفقية | التنمية المستدامة ومكافحة الفساد |
| | %100 | 1:30 | | 2 | 2 | | لغة انجليزية 3 |
| | | | | 20 | 30 | المجموع | |

محتوى مواد السداسي الثالث

لغة إنجليزية 3

تمكين الطالب من أهم القواعد اللغوية التي تسمح له التعامل مع مواضيع علم السياسة بهذه اللغة

إبستمولوجيا علم السياسة

- الأبستمولوجيا: الأصول والتطور.
- النظم المفتوحة، النظم المغلقة.
- النماذج المعرفية (القياسية، الإرشادية والمناظرات).
- الأسس المعرفية للنظرية السياسية (الأسس المعرفية للبناءات النظرية).
- المستويات النظرية (كلية، وسيطة، جزئية)

نظم سياسية مقارنة (1)

- ماهية النظام السياسي.
- بيئة النظام السياسي.
- التصنيفات الكبرى للنظم السياسية المعاصرة.
- المداخل النظرية لدراسة النظم السياسية المقارنة.
- مقاربات دراسة وتصنيف النظم السياسية المقارنة.

منظمات دولية وإقليمية

- المنظمات الدولية: الإطار النظري والمعرفي.
- المنظمات العالمية - الأمم المتحدة.
- المنظمات الإقليمية وغير الحكومية.
- حياد الإدارة.
- الجرائم الانتخابية.
- تطور النظام الانتخابي الجزائري منذ الاستقلال حتى آخر تشريع.
- دراسة التشريع الجاري به العمل في الانتخابات بشكل معمق.

مدخل للعلاقات الدولية

- مفهوم العلاقات الدولية.
- العلاقات الدولية كحقل جديد للدراسة: استقلالية العلم.
- الفواعل المؤثرة في العلاقات الدولية: طبيعة ودور الأطراف الدولية
- العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية: عوامل القوة.
- الاتجاهات النظرية الأساسية في العلاقات الدولية.
- التحديات الدولية الراهنة.

الدولة والمجتمع المدني

- مفهوم المجتمع المدني: تطور العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.
- المجتمع المدني والأنظمة السياسية.
- الدولة المجتمع المدني في ظل العولمة.
- الدولة المجتمع المدني في الجزائر.

التنمية المستدامة ومكافحة الفساد

- التنمية المستدامة: المفهوم والتطور والأبعاد.
- التنمية المستدامة والحكم الرشيد: الفواعل والاستراتيجيات.
- الفساد: المفهوم، الأنواع، الأسباب.
- دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد.
- الآليات المحلية والوطنية لمكافحة الفساد.
- تجارب دولية لمكافحة الفساد.
- التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد.

تاريخ العلاقات الدولية

- العلاقات الدولية من معاهدة ويستفاليا إلى معاهدة فيينا 1815.
- العلاقات الدولية من اتفاقية فيينا 1815 إلى الحرب العالمية الأولى.
- العلاقات الدولية بين الحربين العالميتين.
- العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة.
- العلاقات الدولية بعد أحداث 2001/09/11.

مدخل لعلم الإدارة

- مدخل مفاهيمي.
- المدارس الإدارية.
- الوظائف الإدارية.
- عملية اتخاذ القرار الإداري.
- المسؤولية الاجتماعية وتأثير البيئة والتحديات المعاصرة على المنظمة.

قسم علوم سياسية

السنة الثانية جنز مشترك

4. السداسي الرابع

| السداسي الرابع | | | | | | | |
|----------------|--------|-----------------------|--------|---------|---------|---------------|--|
| نوع التقييم | | الحجم الساعي الأسبوعي | | المعامل | الارصدة | وحدات التعليم | المواد |
| امتحان | متواصل | أعمال موجهة | محاضرة | | | | |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | الأساسية | نظريات التنظيم والتسيير |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 3 | 3 | 6 | | نظرية العلاقات الدولية |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 3 | 6 | | نظم سياسية مقارنة 2 |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الاستكشافية | المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | | اختيار مادة من بين |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | | الجغرافية السياسية الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية |
| % 50 | % 50 | 1:30 | 1:30 | 3 | 4 | المنهجية | تحليل الوثائق السياسية والمواثيق الدولية |
| % 100 | | | 1:30 | 2 | 2 | الأفقية | رسم السياسات وصنع القرار |
| | %100 | 1:30 | | 2 | 2 | | لغة انجليزية 4 |
| | | | | 20 | 30 | المجموع | |

محتوى مواد السداسي الرابع

نظريات التنظيم والتسيير

- النظريات الكلاسيكية.
- بعض النظريات السلوكية.
- بعض النظريات البيئية.
- بعض المداخل الحديثة في دراسة الإدارة.

المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر

- المؤسسات السياسية في ظل الفترة الانتقالية الأولى.
- المؤسسات السياسية في فترة دستور 1963.
- المؤسسات السياسية بعد 19 جوان 1965.
- المؤسسات السياسية في ظل دستور 1976
- المؤسسات السياسية عادة التحول الديمقراطي.
- المؤسسات السياسية في ظل دستور 1996
- المؤسسات السياسية في ظل التعديل الدستوري 2004.
- المحور الثامن: تطور المؤسسات الإدارية في الجزائر.

نظرية العلاقات الدولية

- التقاليد لفلسفية لنظريات العلاقات الدولية.
- المقاربات المعيارية للعلاقات الدولية.
- المنظور الواقعي في العلاقات الدولية.
- الاتجاه الماركسي في العلاقات الدولية.
- المقاربات الراديكالية للعلاقات الدولية.
- النظرية البنائية في العلاقات الدولية.

نظم سياسية مقارنة (2)

- نماذج النظم السياسية الغربية.
- نماذج النظم السياسية النامية.
- السياسة المقارنة.

تحليل الوثائق السياسية والموثيق

الدولية

- الوثيقة السياسية وأنواعها.
- تقنيات تحليل الوثيقة السياسية.
- نماذج مختارة.

الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

- الأحزاب إطار مفاهيمي.
- الأنظمة الحزبية.
- الانتخاب.
- الأنظمة الانتخابية المعاصرة.
- أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي.
- الأحزاب والنظام الانتخابي في الجزائر.
- المنظومة الحزبية والانتخابية في بريطانيا.
- المنظومة الحزبية والانتخابية في فرنسا.

الجغرافية السياسية

- الجغرافيا السياسية: موضوع الدراسة والمنهج.
- الفكر الجيوسياسي.
- البيئة الطبيعية في تركيبة الدولة من منظور الجغرافيا السياسية.
- الجغرافيا السياسية والبعد الديموغرافي للدولة.
- الجغرافية السياسية: دراسات الحالة.

رسم السياسات وصنع القرار

- مفهوم السياسات.
- نظم اتخاذ القرارات.
- المدارس النظرية لرسم السياسات وصنع القرار.
- مراحل رسم السياسات العامة.
- استراتيجيات ربط مراحل رسم السياسات وصنع القرار.
- دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في رسم السياسات وصنع القرار.

لغة إنجليزية

- تمكين الطالب من أهم القواعد اللغوية التي تسمح له التعامل مع مواضيع علم السياسة بهذه اللغة.

قسم علوم سياسي

السنة الثالثة تخصص علاقات دولية

5- السداسي الخامس

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|--------------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|------------------------|-------------------------------------|
| | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | | |
| امتحان | متواصل | | | | | | 16-14 أسبوع | | |
| | | | | | | | | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | جيو سياسية العلاقات الدولية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | تحليل السياسة الخارجية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 3 | | 1.30 | 1.30 | 96 | نظريات التكامل والاندماج الدولي |
| | | | | | | | | | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 4 | 3 | 2 | | 1.30 | 1.30 | 80 | مناهج البحث في العلاقات الدولية (1) |
| | | | | | | | | | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت أ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | العلاقات الأوروبية المغربية |
| | | | | | | | | | وت أ 2 (خ) اختيار مادة من بين |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | التحولات الديمقراطية |
| | | | | | | | | | قضايا استراتيجية معاصرة |
| | | | | | | | | | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أ ف 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 2 | 1.30 | | | 1.30 | 48 | القانون الدولي والعلاقات الدولية |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | لغة انجليزية |
| | | 30 | 20 | 20 | | 7.30 | 13.30 | 656 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي الخامس - علاقات دولية

ملتحول التحولات الديمقراطية (اختياري)

- مفهوم التحول الديمقراطي.
- عوامل التحول الديمقراطي.
- آليات التحول الديمقراطي.
- المراحل الانتقالية في التحولات الديمقراطية.
- آليات الترسخ الديمقراطية.
- نماذج مختارة.

القانون الدولي والعلاقات الدولية

- فكرة التنظيم الدولي.
- مبادئ التنظيم الدولي.
- آليات التنظيم الدولي.
- القوانين الضابطة للعلاقات الدولية.
- القانون الدولي الإنساني.
- رهانات المجتمع الدولي.
- إشكالية التعاون الدولي.

نظريات التكامل والاندماج الدولي

- مقدمة.
- مفهوم التكامل.
- شروط التكامل ومؤشراته الأساسية.
- المدرسة الدستورية في التكامل.
- كونسوسياسيوناليزم (البناء التوافقي).
- المدرسة الوظيفية في التكامل.
- نظرية الاتصال.
- التجارب التكاملية.

مناهج البحث في العلاقات الدولية (1)

- أهمية مناهج البحث في العلاقات الدولية.
- المنهج التاريخي في دراسة العلاقات الدولية.
- المنهج الواقعي ودراسة العلاقات الدولية.
- المنهج السلوكي ودراسة العلاقات الدولية.
- المنهج البنائي في دراسة العلاقات الدولية.

جيوستراتيجية العلاقات الدولية

- المفاهيم.
- المداخل النظرية لتفسير السياسة الخارجية.
- صنع السياسة الخارجية.
- السياسة الخارجية والتحول الدولية الجديدة.

ملتقى العلاقات الأوروبية المغربية

- إطار تاريخي للعلاقات الأوروبية المغربية.
- التحولات الدولية الجديدة وانعكاساتها على الاتحاد الأوروبي والمغرب العربي.
- العلاقات الاقتصادية الأوروبية المغربية.
- العلاقات الدبلوماسية والأمنية الأوروبية المغربية.
- العلاقات الاجتماعية والثقافية الأوروبية المغربية.
- مستقبل العلاقات الأوروبية المغربية.

لغة إنجليزية 5

- تمكين الطالب من أهم القواعد اللغوية التي تسمح له التعامل مع مواضيع علم السياسة بهذه اللغة.

قضايا استراتيجية معاصرة (اختياري)

- التحولات السياسية في المنطقة العربية وتداعياتها على الأمن الدولي.
- الارهاب الدولي.
- إنتشار أسلحة الدمار الشامل.
- العلاقات بين القوى الكبرى والتحول في ميزان القوى.
- دور ومكانة الأمم المتحدة في ظل التحولات الدولية الراهنة.
- إشكالية الأمن البيئي.
- الأمن المعلوماتي.
- الدين والقومية في ظل التحولات الراهنة.
- إشكالية التعاون الدولي.

قسم علوم سياسية

السنة الثالثة تخصص علاقات دولية

6- السداسي السادس

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم |
|-------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|-------------|----------------------|---------------------------------------|
| امتحان | متواصل | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | |
| | | | | | | | 16-14 أسبوع | | وحدات التعليم الأساسية |
| | | | | | | | | | وت أ 1 (إج) |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | تحليل النزاعات الدولية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | السياسة الخارجية للدول الكبرى |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 3 | | 1.30 | 1.30 | 96 | الدبلوماسية والتعاون الدولي |
| | | | | | | | | | وحدات التعليم المنهجية |
| | | | | | | | | | وت م 1 (إج) |
| %50 | %50 | 4 | 3 | 2 | | 1.30 | 1.30 | 80 | مناهج البحث في العلاقات الدولية(2) |
| | | | | | | | | | وحدات التعليم الإستشفائية |
| | | | | | | | | | وت إ 1 (إج) |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | التسلح ونزع السلاح |
| | | | | | | | | | وت إ 2 (إخ) اختيار مادة من بين |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | الهوية والمواطنة |
| | | | | | | | | | الجزائر في البيئة الإقليمية و الدولية |
| | | | | | | | | | وحدة التعليم الأفقية |
| | | | | | | | | | وت أ ف 1 (إج) |
| %100 | | 2 | 2 | 1.30 | | | 1.30 | 48 | النظام الاقتصادي الدولي |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | لغة انجليزية |
| | | 30 | 20 | 20 | | 7.30 | 13.30 | 656 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي السادس - علاقات دولية

السياسة الخارجية للدول الكبرى

- مفهوم الدول الكبرى.
- الدول الكبرى في النظام الدولي.
- محددات وأهداف السياسة الخارجية للدول الكبرى.
- آليات تنفيذ السياسات الخارجية للدول الكبرى.
- الدول الكبرى والتحالفات الدولية.
- نماذج من السياسات الخارجية للدول الكبرى.

تحليل النزاعات الدولية

- مفهوم النزاعات الدولية.
- تصنيفات النزاعات الدولية.
- نظريات تحليل النزاعات الدولية.
- تطور النزاعات الدولية بعد الحرب الباردة.
- نماذج من النزاعات الدولية.

الهوية والمواطنة (اختياري)

- مدخل مفاهيمي.
- الهوية وقيم المواطنة والانتماء.
- الهوية والعولمة الثقافية.
- الدين والهوية.
- المواطنة والديمقراطية.
- الهوية والاستقرار السياسي.

ملتقى التسلح ونزع السلاح (إجباري)

- ضبط مفاهيمي للتسلح ونزع السلاح.
- إشكالية التسلح في العلاقات الدولية.
- الانتشار النووي في العالم.
- مراقبة التسلح في العالم.
- نظريات نزع السلاح.
- دوافع نزع السلاح.
- تطور مشكلة نزع السلاح في العلاقات الدولية.

لغة إنجليزية 6

- تمكين الطالب من أهم القواعد اللغوية التي تسمح له التعامل مع مواضيع علم السياسة بهذه اللغة.

الجزائر في البيئة الإقليمية والدولية (اختياري)

- المرجعية الدستورية للسياسة الخارجية الجزائرية.
- ثوابت ومبادئ السياسة الخارجية الجزائرية.
- أدوات تنفيذ السياسة الخارجية الجزائرية.
- الجزائر في البيئة الإقليمية:
- الجزائر في البيئة الدولية.

الدبلوماسية والتعاون الدولي

- التأصيل المفاهيمي للدبلوماسية.
- أشكال الدبلوماسية.
- التفاوض كآلية للدبلوماسية.
- الوساطة والمساعي الحميدة.
- الدبلوماسية وسياسات التعاون الدولي.
- التحولات الدولية الجديدة وتأثيرها على الدبلوماسية.

النظام الاقتصادي الدولي

- واقع الاقتصاد الدولي.
- اقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو.
- اقتصاديات الدول المتطورة.
- التعاون الاقتصادي الدولي: الفرص والقيود.
- هيئة الأمم المتحدة والاقتصاد الدولي.
- المنظمة العالمية للتجارة.
- التحديات الاقتصادية الدولية.
- مستقبل النظام الدولي في ظل الرهانات الاقتصادية.

مناهج البحث في العلاقات الدولية (2)

- أهمية الاقتراحات في دراسة العلاقات الدولية.
- الاقتراب النسقي في دراسة العلاقات الدولية.
- اقتراب صناعة القرار ودراسة العلاقات الدولية.
- المنهج السلوكي ودراسة العلاقات الدولية.
- تقنيات الدراسات المستقبلية في دراسة العلاقات الدولية.

قسم علوم سياسية

السنة الثالثة تخصص تنظيم سياسي وإداري

5- السداسي الخامس

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|-------------------------------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|------------------------|--|
| | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | 16-14 أسبوع | | |
| امتحان | متواصل | | | | | | | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | ادارة الموارد البشرية 1 |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | التنمية الادارية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 3 | | 1.30 | 1.30 | 96 | سياسة مقارنة 1 |
| وحدات التعليم المنهجية | | | | | | | | | |
| وت م 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 4 | 3 | 2 | | 1.30 | 1.30 | 80 س | المادة 1 التدريب الاداري |
| وحدات التعليم الإستكشافية | | | | | | | | | |
| وت ! 1 (ج) | | | | | | | | | |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | المادة 1 الاصلاح السياسي في المنطقة العربية |
| وت ! 2 (خ) اختيار مادة من بين | | | | | | | | | |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | المادة 1 ادارة المرفق العام والخدمة العمومية |
| وحدات التعليم الأفقية | | | | | | | | | |
| وت أف 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 2 | 1.30 | | | 1.30 | 48 | المادة 1 المالية العامة |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | المادة 2 لغة انجليزية |
| | | 30 | 20 | 20 | | 10.30 | 10.30 | 656 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السنداسي الخامس - تنظيم سياسي وإداري

التنمية الادارية

- البني الفكرية للتنمية الإدارية.
- جماعية وتفاعلية العمليات الإدارية.
- المشاركة والتعددية الإدارية.
- الإدارة بالإمكانيات الأقل.
- الهندسة الإدارية.
- ترشيد العملية الإدارية.

ادارة الموارد البشرية

- تطور تسخير الموارد البشرية.
- الإطار المفاهيمي لتسيير الموارد البشرية.
- التسيير الاستراتيجي للموارد البشرية.
- وظائف تسيير الموارد البشرية: وظيفة توصيف وتصميم الوظائف.

سياسة مقارنة 1

- مقدمة تعريفية في حقل السياسة المقارنة.
- المنهجية المقارنة.
- النظام السياسي.

ادارة المرفعالعام والخدمة العمومية اختياريا

- إدارة المرفق العامة.
- الخدمة العمومية.

التدريب الاداري

- مفهوم التدريب وأهدافه.
- أنواع برامج التدريب.
- تقسيم التدريب وفقاً للمرحلة.
- تقسيم التدريب وفقاً للطريقة التي يعد بها البرنامج التدريبي.
- تقسيم التدريب وفقاً للجهة التي تشرف عليه.
- تقسيم التدريب على أساس المكان الذي يتم فيه.
- طرق التدريب الإداري.
- وسائل التدريب.
- شروط نجاح التدريب الإداري.
- تحديات تواجه التدريب الإداري.

لغة إنجليزية 5

- الهدف من تدريس هذه المادة تمكين الطالب من أهم القواعد اللغوية التي تسمح له التعامل مع مواضيع علم السياسة بهذه اللغة.

المالية العامة

- بعض المفاهيم الأساسية.
- النفقات العامة.
- الإيرادات العامة.
- الميزانية العامة (الموازنة العامة).

الإصلاح السياسي في المنطقة العربية

- الإطار النظري للإصلاح السياسي
- مراجعة تاريخية لموجات الإصلاح العربي
- المبادرات الخارجية للإصلاح السياسي في المنطقة العربية
- المبادرات الداخلية للإصلاح السياسي
- تحديات الإصلاح السياسي في ضوء نتائج الربيع العربي

ادارة الجماعات المحلية (اختياري)

- التنظيم الإقليمي للدولة
- أساليب تشكيل المجالس المحلية
- الأجهزة التنفيذية
- تمويل
- العلاقة بين الوحدات المحلية

قسم علوم سياسية

السنة الثالثة تخصص تنظيم سياسي وإداري

6- السداسي السادس:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|--------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|----------------------|------------------------|---|
| امتحان | متواصل | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | | | محاضرة |
| | | | | | | | 16-14 أسبوع | وحدات التعليم الأساسية | |
| وت أ 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | المادة 1 ادارة الموارد البشرية 2 |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 4.30 | | 1.30 | 3 | 144 | المادة 2 ادارة التنمية المحلية |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 3 | | 1.30 | 1.30 | 96 | المادة 3 سياسة مقارنة 2 |
| | | | | | | | | | وحدات التعليم المنهجية |
| وت م 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 4 | 3 | 2 | | 1.30 | 1.30 | 80 | المادة 1 التحرير الاداري |
| | | | | | | | | | وحدات التعليم الإستكشافية |
| وت ا 1 (ج) | | | | | | | | | |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | المادة 1 نظام التشريع في الجزائر |
| | | | | | | | | | وت ا 2 (إخ) اختيار مادة من بين |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | المادة 1 الحريات وحقوق الانسان |
| | | | | | | | | | المادة 2 ادارة الازمات والمخاطر |
| | | | | | | | | | وحدة التعليم الأفقية |
| وت أ ف 1 (ج) | | | | | | | | | |
| %100 | | 2 | 2 | 1.30 | | | 1.30 | 48 | المادة 1 السياسات الاقتصادية في الجزائر |
| | %100 | 2 | 2 | 1.30 | | 1.30 | | 48 | المادة 2 لغة انجليزية |
| | | 30 | 20 | 20 | | 10.30 | 10.30 | 656 | مجموع السداسي |

محتوى مواد السداسي السادس - تنظيم سياسي وإداري

إدارة التنمية المحلية

- * المفاهيم العامة والأسس النظرية لسياسات التنمية المحلية.
- 1- المقاربات النظرية لدراسة التنمية المحلية.
- 2- سياسة التوازن الجهوي.
- 3- سياسة التنمية الريفية.
- 4- الخدمات العمومية المحلية.
- * مخططات التنمية المحلية.
- 1 - التطور التاريخي.
- 2 - المخطط القطاعي للتنمية.
- 3 - المخطط البلدي للتنمية المحلية.

سياسة مقارنة 2

- أولاً: المقاربات الجديدة في الدراسات السياسية المقارنة.
- ثانياً: العمليات السياسية.

إدارة الموارد البشرية

- تخطيط الموارد البشرية.
- اختيار وتعيين الموارد البشرية.
- تقييم أداء العاملين.
- نظام التعويضات والترقية.
- تنمية الموارد البشرية.
- استقطاب الموارد البشرية.

نظام التشريع في الجزائر

- مفهوم التشريع.
- السلطة التشريعية.
- مبادئ التشريع.
- التشريع الأساسي.
- التشريع بقوانين عضوية.
- التشريع بقوانين عادية.
- التفوق الحكومي في العمل التشريعي.
- التشريع بأوامر.
- التشريع بمراسيم.
- تنازع التشريعات.

السياسات الاقتصادية في الجزائر

- التحولات الاقتصادية في الجزائر
- السياسات الاقتصادية للجزائر في ظل الاشتراكية
- السياسات الاقتصادية في ظل التحول إلى اقتصاد السوق.
- مستقبل السياسات الاقتصادية في الجزائر في ظل التحولات العالمية.

إدارة الازمات والمخاطر

- الأزمة : الإطار النظري.
- الأسس النظرية لعلم إدارة الأزمات.
- إستراتيجية إدارة الأزمات.

الحريات وحقوق الانسان (اختياري)

- أولاً: الحريات العامة وحقوق الانسان
الإنسان.
- ثانياً: ضمانات ممارسة الحقوق
والحريات العامة.

التحرير الإداري

- مبادئ وقواعد التحرير الإداري.
- تقنيات تحرير المراسلات الإدارية.
- تقنيات تحرير الوثائق الإدارية.
- تقنيات تحرير النصوص الإدارية.

قسم علوم سياسية

السنة الأولى ماستر تخصص السياسات العامة

1 - السداسي الأول

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم |
|--------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|--|
| متواصل | امتحان | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | 16-14 أسبوع | |
| | | 18 | 9 | 16.30 | | 4.30 | 9 | 450 | وحدات التعليم الأساسية |
| الرمز: و ت أ | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | تحليل السياسة العامة |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | السياسة المقارنة |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | النظريات التفسيرية والإدارة العامة الجديدة |
| | | 9 | 3 | 10.30 | | 3 | 1.30 | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| الرمز: و ت م | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 2 | 7.00 | | 1.30 | 1.30 | 150 | منهجية البحث العلمي 1 |
| | %100 | 3 | 1 | 3.30 | | 1.30 | | 75 | تحرير اداري |
| | | 2 | 2 | | | | 3 | 45 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| الرمز: و ت إ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | المجتمع المدني والتنمية المحلية |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | السياسة العامة للتشغيل |
| | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | وحدة التعليم الأفقية |
| الرمز: و ت أ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | لغة أجنبية (انجليزية)1 |
| | | 30 | 15 | 27 | | 7.5 | 15 | 742.30 | مجموع السداسي |

محتوى المواد المنهجية الأول - السياسات العامة

منهجية البحث العلمي 1

- مدخل عام للمعرفة.
- مكوّنات المنهج العلمي.
- خطوات البحث العلمي.
- مستويات البحث العلمي.
- المنهج العلمي في العلوم الاجتماعية.
- المفاهيم الأساسية في منهجية العلوم السياسية.
- المفاهيم الأساسية في منهجية العلوم السياسية.

السياسة المقارنة

- السياسة المقارنة والبحث العلمي : الإطار المفاهيمي.
- المقارنة في الظاهرة السياسية: مدخل إبستمولوجي.
- مداخل السياسة المقارنة: من التقليدية إلى السلوكية.
- السياسة المقارنة في مرحلة ما بعد السلوكية.
- السياسة المقارنة: دراسة تطبيقية على بعض النظم السياسية.

تحليل السياسات العامة في الجزائر

- * مدخل تاريخي.
- عمليات السياسة العامة.
- الاتجاهات الحديثة في السياسة العامة.
- * السياسات العامة المقارنة
- تقويم السياسة العامة.
- تحليل السياسة العامة.
- * تحليل السياسة العامة في القرن الواحد والعشرون
- دور محلل السياسات في صنع وتحليل السياسة العامة.
- دور المؤسسات في صنع السياسة العامة
- نماذج عن تحليل السياسة العامة.

لغة انجليزية

- محور أول: يركز فيها على المصطلحات / مصطلحات التخصص بالإنجليزية ومضامينها وترجمتها إلى العربية.
- محور ثان يتم فيه اختيار وانتقاء مواضيع أصلية "دراسات أو مقالات أو أبحاث " بالإنجليزية و ترجمتها للغة العربية.
- محور ثالث يعد فيه الطالب بحثا في واحد من المجالات السابقة الذكر ويقدم بالإنجليزية.

المجتمع المدني والتنمية المحلية

- مفهوم المجتمع المدني وخصائصه.
- التطور التاريخي لمفهوم المجتمع المدني.
- ادوار المجتمع المدني.
- علاقة المجتمع المدني بالدولة (علاقة اتصال أم انفصال).
- المجتمع المدني والدولة في الجزائر.

السياسة العامة للتشغيل

- مفهوم العمل وأنواعه.
- إنتاجية العمل ومعدل النشاط والتشغيل.
- محددات سوق العمل.
- الطلب على العمل.
- تفسير البطالة ومفهومها وأنواعها ومقاييسها وأثارها.
- ماهية سياسة التشغيل والقانونية والتنظيمية.
- ماهية سياسة التشغيل.
- أطر سياسة التشغيل والقانونية والتنظيمية.
- الإجراءات التي تعتمد عليها لمواجهة البطالة في الجزائر.
- التجربة الجزائرية في ترقية سياسة التشغيل خلال الفترة 1991-2014.
- سياسة الإصلاحات الاقتصادية في الفترة 2011-1991.
- أجهزة وبرامج التشغيل المنتجة بهدف القضاء على البطالة.
- تجربة صندوق الزكاة.
- تحديات، معوقات وأفاق سياسة التشغيل.
- تحديات ومعوقات سياسة التشغيل.
- آفاق سياسة التشغيل في الجزائر.

النظريات التسييرية والإدارة العامة الجديدة

- المناجيات العمومي.
- الإصلاح الإداري.
- الحوكمة.
- التسيير العمومي الجديد.
- نماذج ومقاربات التسيير العمومي الجديد.
- نماذج لإصلاحات التسيير العمومي الجديد
- الدول المتقدمة والدول النامية.
- إصلاحات التسيير العمومي الجديد في الجزائر.

التحرير الإداري

- مفهوم التحرير الإداري.
- أهمية التحرير الإداري.
- خصائص التحرير الإداري.
- تقنيات التحرير الإداري.
- أبجديات تحرير المراسلات الإدارية.
- كتابة التقارير الرسمية.

قسم علوم سياسي

السنة الأولى ماستر تخصص السياسات العامة

2- السداسي الثاني

| نوع التقييم | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم | |
|--------------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|--------------|--|
| | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | | |
| إمتحان | متواصل | 18 | 9 | 16.30 | | 4.30 | 9 | 450 | وحدات التعليم الأساسية |
| الرمز: و ت أ | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | الحكومة العالمية وشبكات صناعة السياسة العامة |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | السياسات العامة المقارنة |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | السياسة العامة الاجتماعية |
| | | 9 | 3 | 10.30 | | 3 | 1.30 | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| الرمز: و ت م | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 2 | 7.00 | | 1.30 | 1.30 | 150 | منهجية البحث العلمي 2 |
| | %100 | 3 | 1 | 3.30 | | 1.30 | | 75 | تكنولوجيات الاعلام والاتصال |
| | | 2 | 2 | | | | 3 | 45 | وحدات التعليم الاستكشافية |
| الرمز: و ت إ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | السياسة العامة البيئية والطاقوية |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | السياسة العامة الاقتصادية |
| | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | وحدة التعليم الأفقية |
| الرمز: و ت أ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | لغة أجنبية (انجليزية) 2 |
| | | 30 | 15 | 27 | | 7.5 | 15 | 742.30 | مجموع السداسي |

محتوى المواد المنهجية الثاني - السياسات العامة

منهجية البحث العلمي 2

- مدخل عام للمعرفة.
- المعرفة وأنواعها (الحسية، التأملية أو الفلسفية، العلمية التجريبية).
- مكونات المنهج العلمي.
- خطوات البحث العلمي.
- مستويات البحث العلمي.
- المنهج العلمي في العلوم الاجتماعية.

الحكومة العالمية وشبكات صنع السياسة العامة

- العولمة.
- الحكومة الدولية والحكومة العالمية.
- قضايا الحكومة العالمية.
- نظريات العلاقات الدولية والحكومة العالمية.
- نماذج عن الحكومة العالمية.
- السياسة العامة العالمية.

تكنولوجيات الإعلام والاتصال

- مفاهيم ومظاهر.
- تكنولوجيا الاتصال عن بعد.
- بعض تطبيقاتها الحديثة.
- خاتمة: بعض آفاق تطورها.

السياسة العامة البيئية والطاقوية

- المشاكل البيئية الرئيسية.
- مسببات تدهور البيئة.
- التنمية المستدامة.
- مفهوم السياسة البيئية.
- قضايا متعلقة بالسياسة البيئية.
- مسار السياسة البيئية.
- نماذج عن السياسة البيئية.
- السياسات البيئية العالمية.

لغة انجليزية 2

- ترنكز فيه على المصطلحات /
مصطلحات التخصص
بالإنجليزية ومضامينها وترجمتها إلى

السياسات العامة المقارنة

- السياسات العامة المقارنة.
- مفهوم السياسات العامة المقارنة.
- العلاقة بين السياسة العامة والمقارنة.
- التطور التاريخي لحقل السياسات العامة
المقارنة.
- مجالات السياسات العامة المقارنة.
- مقاربات دراسة السياسة العامة المقارنة.
- النظم السياسية والسياسات العامة
المقارنة.
- الدول النامية والسياسات العامة المقارنة.
- السياسة العامة في الدول المتقدمة
والدول النامية.
- دور المجتمع المدني في السياسة العامة.
- تقييم مدخل السياسات العامة المقارنة.

السياسة العامة الاقتصادية

- التنمية الاقتصادية.
- التخطيط الاقتصادي.
- سياسات التنمية.
- مفهوم السياسة الاقتصادية.
- سياسات الإصلاح الاقتصادي.
- سياسة الخوصصة.
- سياسات التصحيح الهيكلي.
- سياسات إدارة الديون.
- السياسة الصناعية.
- السياسة الزراعية.
- نماذج عن السياسة الاقتصادية.

السياسة العامة الاجتماعية

- مفهوم السياسة الاجتماعية.
- عناصر السياسة الاجتماعية.
- قضايا في السياسة الاجتماعية.
- السياسة الاجتماعية المقارنة.
- السياسة الاجتماعية العالمية.

قسم العلوم السياسية

السنة الثانية ماستر تخصص السياسات العامة

3 - السداسي الثالث:

| نوع التقييم | | الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الأسبوعي | | | | الحجم الساعي السداسي | وحدة التعليم |
|--------------|--------|---------|---------|-----------------------|---------------|-------------|--------|----------------------|----------------------------------|
| إمتحان | متواصل | | | أعمال أخرى | أعمال تطبيقية | أعمال موجهة | محاضرة | | |
| | | 18 | 9 | 16.30 | | 4.30 | 9 | 450 | وحدات التعليم الأساسية |
| الرمز: و ت أ | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | رسم السياسات واتخاذ القرار |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | الإدارة العامة المقارنة |
| %50 | %50 | 6 | 3 | 5.30 | | 1.30 | 3 | 150 | مدخل إلى الحوكمة |
| | | 9 | 3 | 10.30 | | 3 | 1.30 | 225 | وحدات التعليم المنهجية |
| الرمز: و ت م | | | | | | | | | |
| %50 | %50 | 6 | 2 | 7.00 | | 1.30 | 1.30 | 150 | منهجية اعداد مذكرة |
| | %100 | 3 | 1 | 3.30 | | 1.30 | | 75 | المشروع المهني والشخصي |
| | | 2 | 2 | | | | 3 | 45 | وحدات التعليم الإستكشافية |
| الرمز: و ت إ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | السياسة العامة الأمنية والخارجية |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | السياسة العامة المالية والنقدية |
| | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | وحدة التعليم الأفقية |
| الرمز: و ت أ | | | | | | | | | |
| %100 | | 1 | 1 | | | | 1.30 | 22.30 | لغة أجنبية (انجليزية)3 |
| | | 30 | 15 | 27 | | 7.5 | 15 | 742.30 | مجموع السداسي |

محتوى المواد الأساسية الثالث - السياسات العامة

مدخل إلى الحوكمة

- مفهوم الحوكمة.
- حوكمة الشركات.
- إدارة الحكم والنظام السياسي.
- أنماط الحوكمة، جذوره، صيغها ومستوياتها.
- دعائم ونماذج الحوكمة.
- حوكمة المجتمع.
- الحوكمة كمنظور معرفي جديد وكأداة تحليل في العلوم السياسية.
- مرتكزات ودعائم الحوكمة (الحكومة، القطاع الخاص، المجتمع المدني).
- الحكم الراشد ومؤشراته.
- الحكم الراشد والدول النامية.
- دور المجتمع المدني والخاص في الحوكمة الحوكمة المحلية.
- الحوكمة والمنظمات الدولية من الحكم الدولي إلى الحوكمة العالمية.
- نماذج تفسيرية للحوكمة العالمية.
- نظريات العلاقات الدولية والحوكمة العالمية.

رسم السياسات واتخاذ القرار

- دراسة تأصيلية لعملية صنع القرار.
- نظريات ونماذج صنع القرار.

إعداد مشروع شخصي ومعني

- تحليل الوضع.
- تحديد الهدف ومؤشرات الأداء.
- اعداد هيكل تقسيم العمل.
- الاستخدام الأمثل للموارد (تقنية تقييم ومراجعة البرامج).
- توضيح مسؤوليات كل مهمة.
- التنفيذ والضبط لتعظيم النتائج.
- التقييم لتحسين تصميم المشروع الحالي و/أو تصميم مشروع لاحق.
- نماذج لمشاريع.
- العمل الشخصي: بحوث متعلقة بالمهن، بطاقة تقنية عن المهن.

السياسة العامة الأمنية والخارجية

- السياسة الأمنية.
- سياسة الأمن القومي.
- سياسة الأمن الدولي.
- نماذج للسياسات الأمنية لبعض الدول.

منهجية إعداد مذكرة

- مدخل عام للمعرفة.
- مكونات المنهج العلمي.
- خطوات المنهج العلمي.
- مستويات البحث العلمي.
- المنهج العلمي في العلوم الاجتماعية
- المفاهيم الأساسية في منهجية العلوم السياسية.

لغة انجليزية

- ترنكز فيه على المصطلحات / مصطلحات التخصص بالفرنسية والانجليزية ومضامينها وترجمتها إلى العربية.
- اختيار وانتقاء مواضيع أصلية "دراسات أو مقالات أو أبحاث" في واحد من المجالات التالية وترجم إلى اللغة الفرنسية أو الانجليزية والعكس.

السياسة العامة المالية والنقدية

- السياسات النقدية.
- السياسات المالية.
- التضخم.
- سياسات الإصلاح المصرفي.
- سياسة الإصلاح الضريبي.
- سياسة مواجهة الأزمات المالية.

الإدارة العامة المقارنة

- ماهية الإدارة العامة المقارنة.
- أهداف المقارنة في الإدارة العامة.
- بيئة الإدارة العامة.
- تطور المقارنة في الإدارة العامة واستراتيجيتها
- استراتيجيات الإدارة العامة المقارنة.
- مشكلات الإدارة العامة وآفاقها.
- الإدارة العامة في الدول المتقدمة.
- الإدارة العامة في الدول النامية.

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر تخصص سياسات عامة

4 - السداسي الرابع:

| الأرصدة | المعامل | الحجم الساعي الاسبوعي | ملتقى |
|---------|---------|-----------------------|---------------------|
| 2 | 1 | 3 | مذكرة نهاية الدراسة |
| 28 | 1 | *47 | مجموع السداسي 4 |
| 30 | 2 | 750 | |



مقاييس كتاب مذكرة التخرج = ماستر

❖ عدد الصفحات:

✓ من 60 إلى 80 صفحة

❖ التسلسل الفهرسي:

- ✓ واجهة (كرتونية)
- ✓ واجهة (ورقة عادية)
- ✓ آيات قرآنية أو أدعية (اختيارية)
- ✓ إهداء
- ✓ شكر وتقدير
- ✓ مقدمة
- ✓ عرض المذكرة حسب تسلسل الخطة
- ✓ الخاتمة
- ✓ المراجع: يشترط أن يكون الحد الأدنى 20 مرجعا فما فوق
- ✓ الفهرس
- ✓ ملاحق (اختيارية)


ملاحظة: الملاحق لا تحسب مع العدد الأدنى للصفحات.

❖ التمهيد


| الحجم | نوع الخط | اللغة | |
|---------|----------|------------------|----------|
| خط النص | 16 | SimplifiedArabic | للعربية |
| | 14 | Time new roman | للفرنسية |

1- بالنسبة للمادة التي تحتوي على محاضرة + أعمال موجهة تكون طريقة الحساب للمعدل

كما يلي:




2- بالنسبة للمادة التي تحتوي على محاضرة فقط تكون طريقة الحساب للمعدل كما يلي :



3- بالنسبة للمادة التي تحتوي على أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية فقط تكون طريقة الحساب

للمعدل كما يلي



طبقاً للقرار 711 المورخ في 2011/11/03 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم

والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لفيل شهادتي ليسانس والماسر فإن

المبررات المقبولة للاستفادة من العطل الأكاديمية والغياب في الامتحانات والأعمال

الموجهة هي :

❖ العطل الأكاديمية

نصت المادة 7 من القرار أعلاه على مايلي : يمكن للطالب تعليق تسجيله (منحه عطلة أكاديمية) لمدة سنة واحدة خلال مساره الدراسي سواء في مرحلة ليسانس أو الماستر لأسباب استثنائية تتمثل في:

1/ أمراض مزمنة.

2/ الأمومة.

3/ مرض لمدة طويلة.

4/ الخدمة الوطنية.

5/ الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول والفروع لقتل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

- وفي هذه الحالة تسلم إلزاما شهادة العطلة الأكاديمية للطالب من قبل الهيئة المختصة لذلك.



❖ الغيابات في حصص الأعمال الموجهة :

لقد نصت المادة 25 منه على ما يلي : تؤدي 03 غيابات غير مبررة أو 05 غيابات ولو كانت مبررة في



حصص الأعمال الموجهة إلى إقصاء الطالب في السداسي

يستثنى من ذلك حسب المادة 26 منه : الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج كتصفية

الكلى أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، بحيث يستفيد هؤلاء من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم .

أما فيما يخص حصص الأعمال التطبيقية فقد نصت المادة 27 منه على أن أي غياب مبرر ومستوفي للشروط

سيستفيد الطالب في ذلك من حصة تعويضية أما الغياب غير المبرر لا يستفيد من حصة تعويضية وتمنح له

علامة 20/00 في تلك الحصة ويقصى في حالة ما إذا وصل عدد الغيابات 1/3 العدد الإجمالي لخصص ذلك

السداسي.

يتم التبليغ عن يتم التبليغ عن مبررات الغياب إلى الهيئات المختصة خلال 03 أيام من

أيام العمل من تاريخ الغياب، سواء في حصص الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية وإلا

عد المبرر لاغيا وهذا ما نصت عليه المادة 28 منه .

❖ الغيابات في الامتحانات:

طبقا للمادة 30 من القرار الوزاري 711 يسمح للطالب المتغيب في الامتحان النهائي بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعني إذا كان الغياب مبررا.

المبررات المقبولة:

1/ وفاة الأصول والفروع والأقرباء (شهادة وفاة يسمح لهم بـ 03 أيام) .

2/ زواج المعني (عقد زواج: يسمح بـ 03 أيام) .

3/ عطلة الأمومة أو الأبوة (شهادة الولادة، المدة المسموح بها بالنسبة للأم حسب الشهادة الطبية ، أما الأب فيسمح له بـ 03 أيام).

4/ الإقامة للمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى، عدد الأيام المسموح لها حسب مدة المكوث بالمستشفى).

5/ مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف ، المدة المسموح بها للغياب: مدة التوقف عن العمل).

6/ استدعاء أو دعوة رسمية مسلم من طرف الهيئات المؤهلة وعدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط.

7/ حالات قاهرة أخرى مبررة:

طبقا للمادة 31 منه يبلغ مبرر الغياب خلال 03 أيام
الموالية للغياب إلى رئاسة القسم وإلا اعتبر لاغيا.



جامعة الشهيد حمدة كضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية



قرار 712 المؤرخ في 2011/11/03 يتخصن كيفية التقييم والتدرج والتوجيه في

طوري الدراسات لنيل شهادتي ليسانس والماستر.

❖ طريقة حساب المعدل والانتقال

1/ طريقة حساب المعدل:

+ حساب معدل المادة

معدل المادة = نقطة الامتحان + نقطة الأعمال الموجهة / 2

+ حساب معدل الوحدة:

معدل المادة × المعامل

معدل المادة × المعامل

معدل المادة × المعامل

= معدل الوحدة

مجموع معاملات الوحدة

+ حساب معدل السداسي:

معدل المادة × المعامل

معدل المادة × المعامل

معدل المادة × المعامل

... كل مقاييس السداسي / مجموع معاملات

+ اكتساب رصيد المادة بحسب كالتالي:

- معدل المادة أكبر أو يساوي 10 بحسب الترتيب كامل.

- معدل المادة أقل من 10 الرصيد 0.

○ اكتساب المادة بالوحدة:

إذا كان المادة المشكل للوحدة اقل من 10 ومعدل الوحدة 10 فما فوق فلين المادة يصبح مكتسب ولا يمكن للطالب إعادة المادة.

○ اكتساب الرصيد بالسداسي:

إذا كان معدل السداسي أكبر من أو يساوي 10 فلين رصيد السداسي = 30 حتى وإن كانت مقاييس أو وحدات غير مكتسبة.

+ كيفية الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية:

يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأوليين لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على رصيد 30 بشرط أن لا يقل في السداسيين على الرصيد

- 10 ويعتبر الطالب

ناجح بتأخير

مثال 1: سداسي رصيد 10 وسداسي رصيد 20 يعتبر ناجح بتأخير.

مثال 2: سداسي رصيد 9 وسداسي رصيد 30 لا يعد الطالب ناجح لان رصيد السداسي الأول لم يتجاوز 10.

النجاح بتأخير: يسمح للطالب بالدراسة في السنة الثانية لكن يبقى ملزم بتعويض المقاييس المتأخرة في السنة الأولى.

+ تخصصات السنة الثالثة بالكلية:

1 - قسم الحقوق:

تخصص قانون عام.

تخصص قانون خاص.

2 قسم العلوم السياسية:

تخصص علاقات دولية.

تخصص تنظيم سياسي وإداري.

كيفية الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة:

يعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل على رصيد 90 على الأقل في هاته الحالة.

يعتبر الطالب ناجح بتأخير وملزم بتعويض المواد المتأخرة.

1- لا يسمح للطالب المقصى من مادة أو من وحدة تعليمية الاستقادة من التعويض.

2- في حالة الإخفاق في الدورة الأولى، يتقدم الطالب للمشاركة في الدورة الثانية (الاستدراكية) بالنسبة للاختبارات المتعلقة بالوحدات التعليمية غير المكتسبة أما المواد المكتسبة فيحتفظ بها.

3- يعتمد المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية ويعتبر العلامة النهائية.

لا يمكن للطالب المسجل في الليسانس البقاء أكثر من 05 سنوات،
بينما يمكن السماح للطالب الذي تحصل على 120 رصيد أو أكثر ،
بإعادة التسجيل لسنة إضافية استثنائية .

كيفية الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر:

يعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأوليين لمسار التكوين.

يسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل على رصيد 45 على الأقل وتحصل أيضا على الوحدة التعليمية المشروطة لمواصلة الدراسات في التخصص.



النجاح في السنة الثانية ماستر: +

يعتبر الطالب ناجح في السنة الثانية ماستر إذا تحصل على الرصيد 120.

لا يمكن للطالب المسجل في الماستر البقاء أكثر من ثلاث 03 سنوات.

تخصصات الماستر بالكلية:

1- قسم الحقوق:

- قانون عقاري.


- قانون أعمال.

- قانون إداري.

2- قسم العلوم السياسية:

- السياسات العامة.

المخطط التنظيمي للتكوين لنيل شهادة الليسانس - الماستر - الدكتوراه



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 711 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011
يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين
للدراستات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 و المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 و المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراستات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى القرار رقم 136 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 20 جوان سنة 2009، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراستات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراستات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر.

معالجة الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها

المادة 2: تعد الشهادة الأصلية المؤقتة للبكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل.



المادة 3: ينبغي أن يوضع على ظهر الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها ختم المؤسسة و تاريخ التسجيل في المؤسسة الجامعية.

المادة 4: لا يمكن للطالب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد نهاية دراسته و حصوله على الشهادة النهائية أو في حالة توقفه عن الدراسة و ذلك بطلب منه و مقابل وصل تسليم.

المادة 5: في حالة تعليق الطالب لدراساته أو التخلي عنها، وطلب سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها، يتم وجوبا، وضع ملاحظة "إلغاء التسجيل" على ظهر الشهادة.

المادة 6: لا يسمح للطالب في حالة إقصائه من قبل المجلس التأديبي للمؤسسة، سحب الشهادة الأصلية المؤقتة لل بكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها إلا بعد انقضاء العقوبة.

العطلة الأكاديمية

المادة 7: يمكن للطالب تعليق تسجيله لأسباب استثنائية تتمثل في:

1. أمراض مزمنة،
2. الأمومة،
3. مرض لمدة طويلة،
4. الخدمة الوطنية،
5. الالتزامات العائلية: المتعلقة بالأصول و الفروع، تنقل الزوج أو الأولياء بسبب الالتزامات الوظيفية.

في هذه الحالة، تسلم للطالب حتما شهادة عطلة أكاديمية من قبل الهيئة المختصة لمؤسسته. يخضع تسيير العطل الأكاديمية للمؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 8: باستثناء حالات القوة القاهرة يودع الطلب المبرر للعطلة الأكاديمية لدى المصالح البيداغوجية التي ينتمي إليها الطالب قبل الامتحانات الأولى.

المادة 9: لا تمنح العطلة الأكاديمية إلا مرة واحدة خلال المسار الدراسي للطالب.

المادة 10: إثر انتهاء العطلة الأكاديمية لسبب طبي، يخضع إعادة إدماج الطالب لرأي خبير طبي تُعينه مؤسسة التعليم العالي.

نمط الدروس

المادة 11: يهدف الدرس إلى تقديم الجانب النظري للمادة المدرسة للطالب .

يعد حضور الطالب في الدروس ضروريا، و تترك إجبارية الحضور لتقدير الفرقة



المادة 12: تهدف الأعمال الموجهة إلى مساعدة الطالب على استيعاب و تعميق المعارف المقدمة خلال الدرس بواسطة تمارين تطبيقية أوكل نشاط بيداغوجي تختاره الفرقة البيداغوجية

المادة 13: يعد حضور الطلبة في الأعمال الموجهة إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 14: تهدف الأعمال التطبيقية إلى مساعدة الطالب على تطبيق جزء أوكل المعارف المقدمة في الدرس والتي تم تعميقها في الأعمال الموجهة. كما يمكنها أن تكون وسيلة لتوضيح ودعم للدرس.

المادة 15: يعد حضور الطلبة في الأعمال التطبيقية إجباريا، و يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية مراقبة الحضور في كل حصة قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 16: يعد ارتداء لباس مناسب (منزر عمل ...) إجباريا في المخابر أو في الورشات
المادة 17: يقوم الأستاذ المكلف بالأعمال التطبيقية بتحضيرها، ويساعده في ذلك مهندسو وتقنيو المخابر.

سير الامتحانات

المادة 18: يحدد جدول امتحانات المراقبة لكل مادة، مدد الامتحانات وتواريخ وأماكن إجرائها وكذا تنظيم الحراسة.
يجب إعلام الطلبة بهذا الجدول عن طريق النشر القانوني أو أي وسيط إعلامي آخر وبالنسبة للأساتذة عن طريق مذكرة في بداية السداسي.

المادة 19: أثناء امتحانات المراقبة، ينبغي على الطلبة احترام كل التوجيهات المقدمة إليهم من قبل الأساتذة المراقبين.

المادة 20: لا يسمح لأي طالب المشاركة في الامتحان:

- إذا لم يكن مسجلا في القوائم الرسمية للمؤسسة،

- إذا وصل إلى قاعة الامتحان نصف ساعة بعد توزيع المواضيع.

لا يسمح لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان إلا بعد مضي نصف ساعة من توزيع مواضيع الامتحان. لا يسمح للطالب العودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الامتحان. وفي حالة الاضطرار، يسمح له بالخروج بمرافقة أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 21: من أجل السير الحسن للامتحان، ينبغي على كل طالب أن يتزود بكل الأدوات المسموح بها لتمكينه من إجراء الامتحان في ظروف حسنة. ولا يسمح له استعارة أية أداة دون الموافقة المسبقة للأستاذ المراقب.



المادة 22: تجرى مراقبة صارمة لهوية الطلبة أثناء إجراء الامتحانات.

المادة 23: تضبط قائمة حضور الطلبة من قبل الأساتذة المراقبين داخل كل مدرج و قاعة امتحانات. يجب على كل الطلبة الذين شاركوا في الامتحان تسليم أوراق امتحانهم (حتى ولو كانت بيضاء).

على إثر انتهاء الامتحان يُدَوّن محضر الحراسة، ويسلم إلى القسم أو الهيئة التابعة مرفوقا بقائمة الطلبة المشاركين في الامتحان، و يتضمن المعلومات التالية:

- تسمية المادة و طبيعة الامتحان،
- مكان و تاريخ و توقيت و مدة إجراء الامتحان،
- اسم و لقب و إمضاء الأساتذة المراقبين،
- اسم و لقب الأساتذة المراقبين الغائبين في الحراسة،
- عدد أوراق الامتحان المسلمة عند انتهاء الامتحان،
- اسم و لقب الطلبة المشاركين في الامتحان و الذين لم يسلموا أوراق امتحانهم،
- الحوادث و الملاحظات الخاصة بالامتحان ،
- موضوع الامتحان و سلم التنقيط.

المواظبة والغياب في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية

المادة 24: يُعد الحضور في الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية إجباريا طوال السداسي.

المادة 25: تؤدي ثلاث غيابات غير مبررة أو خمس غيابات حتى و لو كانت مبررة في حصص الأعمال الموجهة للمادة إلى إقصاء الطالب من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 26: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية المستمرة أو العلاج (تصفية الكلى...) أو المطلوبون بصفة منتظمة في المنافسات الرياضية للنخبة، من نظام مواظبة خاص يناسب متطلبات التزاماتهم.

المادة 27: في حالة الغياب المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربصات). يحق له الاستفادة من حصة تعويضية إذا توفرت الشروط لذلك خلال السداسي.

في حالة الغياب غير المبرر للطالب في حصة العمل التطبيقي (مخبر، ميدان وتربصات) تمنح له علامة 20/00 عن تقرير هذه الحصة. في هذه الحالة، لا يمكن للطالب الاستفادة من حصة تعويضية.

يؤدي أكثر من ثلث (3/1) الغيابات غير المبررة في حصص الأعمال التطبيقية إلى الإقصاء من المادة بعنوان السداسي الجاري.

المادة 28: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح الدائرة خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع التعليم العالي والبحث العلمي، يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتا لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الإيداع التعليم العالي والبحث العلمي.



الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

الغيابات في الامتحانات

المادة 29: يسمح الغياب المبرر في الامتحان النهائي للطالب بالمشاركة في امتحان يعوض الامتحان المعني.

يؤدي الغياب غير المبرر في الامتحان النهائي إلى منح علامة 20/00 في ذلك الامتحان. في هذه الحالة لا يستفيد الطالب من الامتحان الذي يعوض الامتحان المعني.

المادة 30: حالات الغيابات المبررة المقبولة:

- وفاة الأصول و الفروع و الأقرباء (شهادة وفاة: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأم)،
- الإقامة بالمستشفى للمعني (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)،
- مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف: عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة التوقف عن العمل)،
- استدعاء أو دعوة رسمية (الوثائق المبررة) تسلم من طرف الهيئات المؤهلة) عدد أيام الغياب المسموح بها حسب مدة النشاط)،
- حالات قاهرة أخرى مبررة.

المادة 31: ينبغي أن يبلغ مبرر الغياب إلى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام (أيام العمل الفعلية) الموالية لتاريخ الغياب. و إذا تعدى هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول. في حالة تبليغ المبرر عن طريق الإيداع أو الإرسال أو الفاكس (يعد ختم البريد إثباتاً لذلك). يجب على رئيس القسم التأشير على مبرر الغياب بحيث يحدد تاريخ إيداعه ، وذلك قبل تسليمه لمسئول المادة أو الوحدة التعليمية المعنية. تدرج نسخة من هذا المبرر في ملف الطالب.

التخلي عن الدراسة و إعادة الإدماج

المادة 32: يعتبر الطالب المسجل بانتظام متخلياً عن دراسته بعنوان السنة الجامعية من طرف رئيس القسم، إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة في دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية أو تربية خلال سداسي من السنة الجامعية. يعتبر الطالب المسجل بانتظام مقصي من الدراسة بعنوان السنة الجامعية إذا تقرر أنه متخل عن الدراسة في سداسي من السنة الجامعية.

المادة 33: تبلغ مؤسسة التعليم العالي الديوان الوطني للخدمات الجامعية، وجوباً، بقائمة الطلبة المتخلين عن دراستهم.



المادة 34: في حالة التخلي عن الدراسة أو الإقصاء، لا يرخص للطالب بإعادة الإدماج إلا مرة واحدة خلال مساره الدراسي و ذلك بعد دراسة ملفه من قبل الهيئات المعنية و حسب توفر الأماكن البيداغوجية.

تصحيح و إعادة تصحيح أوراق الامتحان و الإطلاع عليها

المادة 35: إثر الانتهاء من كل امتحان، على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر نموذج مصحح للامتحان وسلم مفصل للتنقيط.

المادة 36: ينبغي نشر كل العلامات قبل المداولات ليتسنى إعلام الأستاذ بكل خطأ أثناء صب العلامات وحساب المعدل من أجل تصحيحه عند الاقتضاء قبل المداولات.

المادة 37: يعد الإطلاع على أوراق امتحانه بعد تصحيح كل امتحان حقا للطالب. و لا يحق للطالب الإطلاع على أوراق الامتحان الاستدراكي.

المادة 38: بعد إطلاع الطالب على أوراق امتحانه وعلى النموذج المصحح للامتحان والسلم المفصل للتنقيط، يمكن للطالب غير الراضي عن علاماته، طلب تصحيح ثان و ذلك في أجل أقصاه يومين (يومي العمل الفعليين) المواليين للإطلاع و لا يقبل أي طعن خارج هذه المدة.
يمكن أن تسفر عملية معالجة الطعن، عن تصحيح ثان.

المادة 39: يجب إيداع الطلب الخطي من أجل تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة المحاطة بالسرية ، لتعيين الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، يكون من رتبة أعلى أو مساوية و من نفس تخصص الأستاذ المصحح الأول.

المادة 40: على إثر التصحيح الثاني، تقارن العلامة الثانية بالعلامة الأولى. في هذه الحالة:
- إذا كان الفارق بين العلامة الثانية و العلامة الأولى أقل من ثلاث نقاط ، يؤخذ المعدل الحسابي بين العلامتين في الحساب،
- إذا كانت العلامة الثانية أعلى من العلامة الأولى وكان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط تؤخذ العلامة الأعلى في الحساب.
- إذا كانت العلامة الثانية أدنى من العلامة الأولى و كان الفارق يساوي أو يفوق ثلاث نقاط، تؤخذ العلامة الدنيا في الحساب نهائيا و يحال الطالب على المجلس التأديبي.

المادة 41: لا يحق للطالب الإطلاع على ورقة امتحانه بعد التصحيح الثاني.

المادة 42: إثر انتهاء عملية إطلاع الطلبة على أوراق الامتحان و احتمال وجود طلبات لإعادة التصحيح، ينبغي تسليم علامات وأوراق الامتحان إلى رئيس القسم.

لجنة المداولات

المادة 43: تعتبر المداولات المجال الأمثل الذي يتم فيه التطرق بشكل سري، إلى عمليات تقييم نشاط الطلبة لفترة سداسي من الدراسة. وتعتبر المشاركة في فعاليات هذه المداولات عملا بيداغوجيا يتوج سلسلة واجبات الأستاذ.



إن اللجنة سيدة في مداولاتها وتتخذ قراراتها وفقا للأغلبية البسيطة لأعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 44: تنظم لجنة المداولات للوحدة التعليمية في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه. في هذه الحالة، تضم لجنة المداولات أساتذة الدروس و الأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية للمواد المشكلة للوحدة التعليمية.

المادة 45: يُعدّ تسليم علامات الوحدة التعليمية و علامات المواد المشكلة لها إلى رئيس القسم، إجباريا.

يجب أن يحال محضر علامات الوحدة التعليمية مرفوقا بمحاضر علامات المواد المشكلة لها والتوصيات الممكنة الخاصة بالمداولات في ظرف مغلق إلى رئيس القسم ، في أجل أقصاه 24 ساعة (يوم العمل المفتوح) قبل تاريخ إجراء المداولات السداسية .

المادة 46: تنظم لجنة المداولات للسداسي في نهاية كل دورة امتحان طبقا للمادة 43 المذكورة أعلاه. في هذه الحالة، تجتمع لجنتي المداولات للسداسي الفردي والسداسي المزدوج لنفس السنة الجامعية، معا، للقيام بمداولات السنة الجامعية المعنية

المادة 47: تضم لجنة المداولات الأساتذة المسئولون عن الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي.

يعين رئيس لجنة مداولات السداسي من بين أعضاء اللجنة من ذوي الرتبة العليا من طرف الهيئة البيداغوجية التابعة.

المادة 48: يعد حضور كل أعضاء لجنة المداولات إجباريا.

المادة 49: تتمثل مهمة أعضاء لجنة المداولات في:

- المصادقة على تـمدرس الطلبة والنتائج المحصلة خلال السداسي،
- إبداء الرأي في انتقال و تأجيل أو إقصاء الطلبة من المواد والوحدات التعليمية ومن السداسي.
- إنقاذ الطلبة، إذا اقتضى الأمر، حالة بحالة بتقدير شامل لتـمدرسهم باعتماد معايير كالمواظبة، التدرج البيداغوجي، المشاركة، الانضباط ، الخ ، وفي هذه الحالة، يجب رفع العلامة المعنية بالإنقاذ إلى 20/10.

لا يمكن اعتبار الإنقاذ حقا مكتسبا للطالب. بل يعد من صلاحيات لجنة المداولات حصرا.

- اقتراح توجيه الطالب الذي هو في وضعية إخفاق، عند الإقتضاء.

من بين صلاحيات لجنة المداولات للسداسي الأخير من طور التعليم أيضا، المصادقة على مجمل تـمدرس الطلبة لنفس الدفعة و تقديم محضرا للمداولات لمدير المؤسسة ،يتضمن قائمة الطلبة المتفوقين بغرض إعداد شهادات النجاح المؤقتة و الشهادات النهائية وتسليمها لهم.

المادة 50: يلتزم أعضاء لجنة المداولات بالحفاظ على سرية المداولات. تُعرض مخالفة هذه القاعدة صاحبها لإجراءات تأديبية .

المادة 51: يجب أن يتضمن محضر المداولات المؤرخ والخالي من الشطب والخدمات والبحوث العلمي

العناصر التالية:



يمكن للطلاب إيداع طعن لدى الهيئة البيداغوجية التابعة في أجل أقصاه 48 ساعة الموالية لنشر المحضر.

أحكام أخرى

المادة 58: ينبغي على كل مؤسسة جامعية إعداد نظام داخلي يشمل:
- القانون الأساسي للمؤسسة وتنظيمها ،
- هذا القرار، المتمم بإجراءات خاصة بكل مؤسسة ، و التي يجب أن تكون مطابقة للتنظيم،

- التنظيم الخاص بالمنظمات الطلابية،
- حقوق و واجبات الطلبة و الأساتذة و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية.

المادة 59: يكلف مدير المؤسسة بوضع النظام الداخلي تحت تصرف الطلبة و الأساتذة و كل أعضاء الأسرة الجامعية، لاسيما:

- كل أستاذ و كل عضو من أعضاء الأسرة الجامعية عند أول توظيف أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.
- كل طالب عند أول تسجيل له أو عند تحيين هذا النظام الداخلي.
يجب على كل معني، أخذ نسخة من هذا النظام الداخلي وإمضاء وصل يحمل ملاحظة:
"قرئ و صودق عليه "

المادة 60: في حالة تضييع أو إتلاف أي وثيقة بيداغوجية، يمكن استخراج نسخة ثانية للوثيقة المعنية بعد تقديم تصريح بالضياع مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني.
في كل الحالات لا يمكن تسليم نسخة ثانية.

أحكام انتقالية

المادة 61: تطبق أحكام هذا القرار، ابتداء من السنة الجامعية 2011 - 2012 على الطلبة المسجلين بصفة منتظمة في مختلف مسارات الدراسات الجامعية لنظام التكوين في الليسانس والماستر والدكتوراه.

المادة 62 : تلغى أحكام القرار رقم 136 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 20 جوان سنة 2009، المشار إليه أعلاه.

المادة 63: يكلف كل من مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج، ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ رشيد حمه لخضر



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

03 نوفمبر 2011

قرار رقم 712 مؤرخ في

يتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات
لنيل شهادتي الليسانس والماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى القرار رقم 137 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1430 هـ الموافق 20 جوان 2009 يتضمن كفايات التقييم والانتقال والتوجيه في طوري الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر .

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: مبادئ عامة

المادة 2: يُعتبر ميدان التكوين مجموعة منسجمة من الشعب والتخصصات تُخرج مجال كفاءات مؤسسة التعليم العالي



المادة 3: تُعتبر الشعبة تفرعا لميدان تكوين وتحدد خصوصية التعليم داخل هذا الميدان. يمكن للشعبة أن تكون أحادية التخصص أو متعددة التخصصات.

المادة 4: يُعتبر التخصص تشعبا للفرع، يحدد مسلك التكوين والكفاءات الواجب تحصيلها من قبل الطالب.

المادة 5: تتكون الوحدة التعليمية كما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، المذكور أعلاه، من مادة أو أكثر، تقدم وفق عدة أشكال من التدريس (دروس، أعمال موجهة، أعمال تطبيقية، محاضرات، ملتقيات، مشاريع، تربصات...). يمكن للوحدة التعليمية أن تكون إجبارية أو اختيارية.

المادة 6: يُسند للوحدة التعليمية والمواد المكونة لها معامل وتقيم بعلامة.

المادة 7: تُقاس الوحدة التعليمية والمواد المشكلة لها بأرصدة. تحدد قيمة الوحدة التعليمية المقاسة بأرصدة، حسب الحجم الساعي للسداسي الضروري لاكتساب المعارف والمؤهلات عن طريق أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه وكذلك حسب حجم النشاطات الواجب على الطالب القيام بها في نفس السداسي (عمل شخصي، تقرير، مذكرة، تربص...).

يعادل الرصيد الواحد (01) حجما ساعيا ما بين 20 و 25 ساعة في السداسي، ويشمل ساعات التدريس المقدمة للطالب عن طريق مختلف أشكال التعليم المذكورة في المادة 5 أعلاه، وكذا الساعات المقدرة للعمل الشخصي للطالب.

تحدد القيمة الإجمالية للأرصدة المسندة للوحدات التعليمية المكونة للسداسي بثلاثين (30) رسيدا.

المادة 8: يُعتبر مسلك التكوين مجموعة منسجمة لوحدات تعليمية مكونة لطور تكوين محدد. يحدد مسلك التكوين النموذجي من قبل فريق التكوين ضمن إطار عرض التكوين.

المادة 9: يُعتبر المعبر فرصة تمكن الطالب من تعديل مسلك تكوينه في مؤسسته الأصلية أو في مؤسسة أخرى طبقا لمبدأ الحركية.

الفصل الثاني التسجيل وإعادة التسجيل

المادة 10: يُسمح لحاملي شهادة البكالوريا أول شهادة أجنبية معادلة لها، التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس.

لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات للبكالوريا، إلا من تسجيل جامعي واحد فقط على المستوى الوطني.



يسمح التسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر ،لحاملي شهادة الليسانس أو لشهادة معادلة لها.

يُحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي في كل سنة جامعية، شروط التسجيل في ميادين تكوين الليسانس والماستر.

المادة 11: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة في كل سنة جامعية. ينبغي على الطالب تسديد حقوق التسجيل الإداري بعنوان كل سنة جامعية.

المادة 12: أثناء التسجيل النهائي، تمنح للطالب شهادة مدرسية وبطاقة الطالب. يتم تجديد هذه البطاقة كل سنة جامعية في إطار إعادة تسجيل الطالب بصفة منتظمة من طرف المؤسسة.

الفصل الثالث تنظيم التعليم

المادة 13: يُنظم التكوين لنيل شهادة الليسانس أو شهادة الماستر حسب ميادين التكوين وحسب الشعب والتخصصات.

يُقدم هذا التكوين على شكل مسالك نموذجية، بحيث يسمح هذا التنظيم للطالب باختيار المسلك النموذجي وفق مؤهلاته ومشروعه المستقبلي.

المادة 14: يتضمن التكوين حسب المسالك والمستويات المتعددة، تعليما نظريا ومنهجيا وتطبيقيا ومطبقا. يمكن أن يتضمن التكوين وفقا لأهدافه ، علاوة على ضمان اكتساب الطلبة ثقافة عامة، عناصر ما قبل تمهينية وعناصر تمهينية، ومشاريع فردية، أو جماعية، وتربص أو عدة تربصات، وكذا تعلم طرق العمل الجامعي واستعمال مصادر التوثيق ووسائل الإعلام الألي، وكذا التحكم في اللغات الأجنبية.

كما يمكن أن يتضمن التكوين أيضا تحرير مذكرة أو تقرير تربص أو إنجاز مشروع نهاية الدراسة.

يمكن أن يتضمن التكوين في الطور الثاني تدريبا للطالب على البحث.

المادة 15: يُنظم التعليم في كل مسلك تكوين في سداسيات تتضمن وحدات تعليمية.

المادة 16: تُنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الليسانس في ستة (6) سداسيات تتضمن ثلاثة (03) مراحل:

-تمثل المرحلة الأولى مرحلة التعرف على الحياة الجامعية والتكيف معها واكتشاف المبادئ الأولية للتخصصات،

-تمثل المرحلة الثانية مرحلة التعمق وترسيخ المعارف والتوجيه التدريجي؛

-تمثل المرحلة الثالثة مرحلة التخصص، وتسمح باكتساب المعارف والمؤهلات في

التخصص المختار.



المادة 17: تُنظم مسالك التكوين لنيل شهادة الماستر في أربعة (4) سداسيات ، تتضمن مرحلتين (02) :

- مرحلة أولى تخصص للتعليم المشترك لعدة شعب و/أو تخصصات لنفس ميدان التكوين وكذا لتعميق المعارف والتوجيه التدريجي،
- مرحلة ثانية تتضمن تخصص التكوين وتدريب الطالب على البحث و تحرير مذكرة.

الباب الثاني : التقييم والانتقال

الفصل الأول : مراقبة المعارف والمؤهلات

المادة 18: يتم في كل سداسي تقييم المؤهلات واكتساب المعارف لكل وحدة تعليمية إما عن طريق المراقبة المستمرة والمنظمة أو عن طريق امتحان نهائي أو كلاهما معا. تعطى الأولوية قدر الإمكان لتطبيق طريقة المراقبة المستمرة والمنظمة.

المادة 19: ينشر رئيس القسم بالتشاور مع فريق التكوين في بداية كل سداسي، عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها وكذلك طريقة أو طرق المراقبة المعتمدة والموازنة المطبقة. تتعلق الموازنة بطبيعة الاختبارات وبطرق المراقبة المعتمدة.

المادة 20: يشمل تقييم الطالب حسب مسلك التكوين على ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال التطبيقية،
- الأعمال الموجهة،
- الخرجات الميدانية،
- التربصات التطبيقية،
- الملتقيات،
- العمل الشخصي.

المادة 21: يُحسب معدل علامات الأعمال الموجهة، كلما اقتضى الأمر من علامات تقييم الطالب. يمكن تنظيم هذه التقييمات في شكل عروض وأسئلة كتابية وفروض منزلية وعمل فردي... الخ. تُترك عملية الموازنة لهذه العناصر لتقدير الفرقة البيداغوجية.

المادة 22: تُحسب علامة الأعمال التطبيقية على أساس معدل علامات الاختبارات وعلامات التقارير وفق موازنة تقدرها الفرقة البيداغوجية.

المادة 23: تُنظم في كل سداسي دورتين لمراقبة المعارف والمؤهلات، وتعتبر الدورة الثانية بمثابة دورة استدرائية.

تنظم الدورات الاستدرائية لكل سداسي لنفس السنة الجامعية، في أجل أقصاه شهر سبتمبر.

المادة 24: تُكتسب الوحدة التعليمية نهائيا من طرف كل طالب، تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.



يُعدّ المعدل الأفضل المحصل عليه بين الدورة الأولى والدورة الاستدراكية، علامة نهائية.

المادة 28: إثر الدورة الاستدراكية، تعتبر الوحدة التعليمية وكذا السداسي محصل عليهما وفق نفس أحكام المادتين 24 و 25 والمذكورتين أعلاه. في حالة عدم اكتساب وحدة تعليمية طبقاً لأحكام المادة 24 المذكورة أعلاه، فإن الأرصدة المسندة للمواد المكتسبة والمكونة لها يتم الاحتفاظ بها.

المادة 29: يطبق التعويض على:

- الوحدة التعليمية: يسمح التعويض باكتساب الوحدة التعليمية من خلال حساب معدل نقاط المواد المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها. تحتفظ الوحدة التعليمية المكتسبة بالتعويض بالأرصدة المسندة إليها.
- السداسي: يسمح التعويض باكتساب السداسي من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة للسداسي والموزونة بمعاملاتها. يحتفظ السداسي المكتسب بالتعويض الثلاثون (30) رصيда المسند إليه.
- السنة: (1، 2، 3) يسمح التعويض باكتساب السنة (1، 2، 3) من خلال حساب معدل علامات الوحدات التعليمية المشكلة لها والموزونة بمعاملاتها. تحتفظ السنة المكتسبة بالتعويض بالستين (60) رصيда المسند إليها.

الفصل الثاني

التدرج في الدراسات

المادة 30: يُعتبر الانتقال من السداسي الأول إلى السداسي الثاني لنفس السنة الجامعية ولنفس مسلك التكوين حقا لكل طالب مسجل بصفة منتظمة.

الفرع الأول

التدرج في دراسات الليسانس

المادة 31: يُعتبر الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيين الأولين لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض. يُسمح للطالب بالانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصل على ثلاثين (30) رصيда على الأقل منها 3/1 على الأقل في سداسي و 3/2 في السداسي الآخر.

المادة 32: يُعتبر الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، مكسبا للطالب الذي تحصل على السداسيات الأربعة لمسار التكوين بالتعويض أو بدون تعويض.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 713 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011
يحدد تشكيلة لجنة الإشراف و سيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- و بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 و المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 و المحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-03 المؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 ، الذي يوضح مهمة الإشراف و يحدد كفاءات تنفيذها ،
- و بمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم و التسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادة الليسانس و شهادة الماستر،
- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 يتضمن كفاءات التنظيم و الانتقال و التوجيه في طوري الليسانس و الماستر.



يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة و سير لجنة الإشراف .

المادة 2: تدعى لجنة الإشراف في صلب النص "اللجنة" و تتشكل:

- من مدير المؤسسة .
- من نائب المدير المكلف بالبيداغوجية أو مدير الدراسات المكلف بالبيداغوجية
- من مسؤولو ميادين التكوين .
- من أساتذة باحثين يترك تعيينهم لتقدير مدير المؤسسة .

المادة 3 : يرأس اللجنة مدير المؤسسة و يعين نائب للرئيس و مقرر للجنة .

المادة 4 : يخضع سير اللجنة للأحكام الواردة في نظامها الداخلي .

المادة 5 : تنظم اللجنة ، الإشراف على مستوى المؤسسة و في هذا الإطار تسهر على السير الحسن للنشاطات المرتبطة بتطبيق الأحكام التنظيمية المتعلقة بالإشراف، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-09 المؤرخ في 3 يناير سنة 2009 و المشار إليه أعلاه .

المادة 6 : يكلف مدير التعليم العالي في مرحلة التدرج ، و مدراء المؤسسات الجامعية ، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الأستاذ رشيد حمراوية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 714 مؤرخ في 03 نوفمبر 2011

يتضمن كفايات ترتيب الطلبة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول علم 1415 الموافق 27 غشت سنة 1944 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها

وسيرها، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،

- و بمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، المحدد للقواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس و الماستر،

- و بمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والانتقال و التوجيه في طوري الليسانس و الماستر.



يقرر

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كفيات ترتيب الطلبة .

المادة 2: يتم الإعلان عن ترتيب الطلبة لدفعة معينة و لكل الأطوار من طرف " لجنة الترتيب و التوجيه" كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

المادة 3: يعتبر معدل الترتيب معدل المعدلات العامة لسداسيات الدراسة المعنية ، موزونة بالمعاملات التصحيحية التي تأخذ بعين الاعتبار التأخرات المتراكمة والانتقالات بديون والانتقالات بعد الدورة الاستدراكية.

يتم حساب هذا المعدل وفق الصيغة التالية: $MC = MSE (1-a(r+d/2+s/4))$

حيث أن:

معدل الترتيب = MC

MSE = معدل معدلات السداسيات المعنية

$MSE = \sum (MS_i) / n$ حيث MS_i هو معدل السداسي i

a = نسبة التخفيض المقدرة ب 0.04 .

r = عدد التكرارات في السنة.

d = عدد الانتقالات بديون في السنة.

S = عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي.

n = عدد السداسيات المعنية (n محصورة ما بين 1 و 6 بالنسبة لليسانس و n محصورة

ما بين 1 و 4 بالنسبة للماستر)

المادة 4: يكلف مدير التكوين العالي في مرحلة التدرج ومدراء المؤسسات الجامعية، كل

فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم

العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الأستاذ رشيد حمرابسية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 36² مؤرخ في 09 جوان 2014

يحدد كيفيات إعداد و مناقشة مذكرة الماستر

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011، والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

يقرر

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 ، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إعداد و مناقشة مذكرة الماستر.



المادة 2 : تهدف مذكرة الماستر إلى تنمية قدرات المترشح على البرهنة والتفكير العميين والاستنتاج وشرح نتائج الأحداث والوقائع وتدوينها في شكل قابل للاستغلال.

المادة 3: ينبغي أن تحدد مواضيع مذكرات الماستر لتستجيب للأهداف البيداغوجية للتكوين من جهة، ولأهداف البحث والتنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى.

المادة 4 : تصادق اللجنة العلمية للقسم على مواضيع مذكرات الماستر المقترحة من طرف فريق التكوين، و تعلنها للطلبة عن طريق النشر وأي سند إعلامي آخر.

المادة 5 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم، بتوزيع مواضيع المذكرة على الطلبة. وعند الضرورة يمكن اللجوء إلى ترتيب الطلبة من أجل اختيار مواضيع المذكرة حسب الاستحقاق.

المادة 6 : تتوج مذكرة الماستر، بإعداد وثيقة، يحدد شكلها وحجمها وأجال إنجازها من طرف فريق التكوين.

المادة 7 : تجرى مناقشة مذكرة الماستر في جلسة علنية.

المادة 8 : تنظم دورة واحدة للمناقشة في نهاية السنة الجامعية، يمكن تنظيم دورة ثانية شهر سبتمبر من نفس السنة الجامعية للحالات المتأخرة والمبررة من طرف الأساتذة المشرفين.

المادة 9 : يجب إعلام الطلبة عن طريق النشر أو أي سند إعلامي آخر، برزنامة إيداع مذكرات الماستر و تواريخ المناقشات.

المادة 10 : يتكفل مسؤول الشعبة ومسؤولوا التخصصات، بالتنسيق مع رئيس القسم بتعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماستر.

يحدد المجلس العلمي للكلية أو المعهد المنهج العام لتقييم وتنقيط المذكرة، على شكل شبكة للتنقيط تأخذ في الحسبان المحاور الثلاثة (03): المخطوط والعرض الشفهي والإجابة على الأسئلة.

المادة 11: تتكون لجنة المناقشة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء:

- الرئيس،

- الممتحن،

- المشرف(مقررا)،

- مساعد مشرف، في حالة ما تطلب إنجاز العمل ذلك.

كما يمكن اللجوء إلى ممتحن ثان واحتمال دعوة عضو آخر.



المادة 12 : إثر المداولات، و حسب العلامة المتحصل عليها في مذكرة الماستر، تمنح اللجنة إحدى التقديرات الآتية:

| التقدير | العلامة | الدرجة |
|---------------|----------------------------|--------|
| ممتاز | $18 \leq \text{ع} \leq 20$ | أ |
| جيد جدا | $16 \leq \text{ع} < 18$ | ب |
| جيد | $14 \leq \text{ع} < 16$ | ج |
| قريب من الجيد | $12 \leq \text{ع} < 14$ | د |
| مقبول | $10 \leq \text{ع} < 12$ | هـ |

المادة 13 : لجنة مناقشة مذكرة الماستر، سيدة في مداولاتها.

المادة 14 : علامة مذكرة الماستر غير قابلة للتعويض.

المادة 15 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين و مدراء المؤسسات الجامعية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي .

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمدة كحضر
محمد مبارك كحضر





جامعة الشهيد حمه لخضر

كلية الحقوق و العلوم السياسية



الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 15: لا يمكن للحاصلين على أول شهادة ماستر ، الترشح للتسجيل لنيل شهادة ثانية في الماستر، إلا بعد انقضاء مدة خمس (05) سنوات من تاريخ الحصول على الشهادة الأولى من الماستر.

المادة 16: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 17: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء المؤسسات الجامعية للتعليم والتكوين العالبيين، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 371 مؤرخ في 11 جوان 2014
يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي
ويحدد تشكيلها وسيرها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، والمحدد لمهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمحدد لصلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وسيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، والمحدد لمهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه و سيره،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005، والمحدد لمهام المدرسة خارج الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر و شهادة الدكتوراه،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- و بمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 28 يونيو 1989 المتعلق بالتنظيم الخاص بالمجالس التأديبية في الجامعات، المعاهد الوطنية للتعليم العالي والمؤسسات الأخرى.



المادة 07: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 08: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 09: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

يُعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو.

المادة 10: يجب أن تُنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية.

عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

الفصل الثالث المخالفات

المادة 11: تُعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- كل حالة عدم إمتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 12: تُعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،



- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعاون المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 13: المخالفات غير المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

الفصل الرابع العقوبات

المادة 14: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
 - إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
 - توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب
- تمنح علامة صفر على عشرين آليا لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 15: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 16: لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 17: يمكن وجوبا للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.



الفصل الخامس الإجراء التأديبي

المادة 18: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداوات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي.

المادة 20: يبلغ قرار العقوبة :

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 21: يمكن للطالب المعاقب أن يلتمس كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 22: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطالب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

المادة 23: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 24: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك
7



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم: 933 مؤرخ في: 28 جويلية 2016

يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71-215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عامك 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستثنائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014 الذي يحدد كفايات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كفايات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،



يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد بمفهوم هذا القرار، ما يأتي:

المؤسسة: الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليا، مركز البحث وملحقاته.
مسؤول المؤسسة: مدير الجامعة، مدير المركز الجامعي، مدير المدرسة العليا، مدير مركز البحث.

وحدة التعليم والبحث: الكلية، المعهد بالجامعة، المعهد بالمركز الجامعي.

مسؤول وحدة التعليم والبحث: عميد الكلية، مدير المعهد بالجامعة، مدير المعهد بالمركز الجامعي.

الوحدة: وحدة التعليم والبحث.

الفصل الثاني

تعريف السرقة العلمية

المادة 3: تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أوالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.



ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو المترجم الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده،
- قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في انجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو انجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومنكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،



- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

الفصل الثالث

تدابير الوقاية من السرقة العلمية

الفرع الأول

تدابير التحسيس والتوعية

المادة 4: تلزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية،
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه،
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي ،
- إعداد أدلة إعلامية توعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي،
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

الفرع الثاني

تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي

المادة 5: مع مراعاة الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتكوين في الدكتوراه وتنظيم نشاطات البحث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ما يأتي:



- مع مراعاة قدرات التأطير في المؤسسة، تحديد عدد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه التي يمكن الإشراف عليها من قبل كل أستاذ باحث أو باحث دائم مؤهل، كما يأتي:
 - ستة (6) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم والتكنولوجيا،
 - تسعة (9) أطروحات ومذكرات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث،
- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، المقالات، المطبوعات البيداغوجية،
- اختيار موضوعات مذكرات التخرج و مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات وموضوعاتها التي تم تناولها من قبل من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية،
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة،
- إلزام الطالب والأستاذ الباحث والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

الفرع الثالث

تدابير الرقابة

- المادة 6 : تلزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية :
- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، يشمل لاسيما، مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التريصات الميدانية، مشاريع البحث، والمطبوعات البيداغوجية .



- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي،
- شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتية جزائري كاشف للسرقة العلمية.

المادة 7: يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الادارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

يحدد نموذج الالتزام بالنزاهة العلمية طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل الرابع

مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

الفرع الأول

الإتشاء والتشكيل

المادة 8: يحدث لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث مجلس للآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويسمى "مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة".

المادة 9: يتشكل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات، وفق المعايير الآتية:

- النزاهة العلمية،
- عدم التعرض لأيّة عقوبة تأديبية تتعلق بأخلاقيات المهنة وآدابها.
- السيرة الأكاديمية والعلمية.
- الانتماء لنزوي الرتب العليا في المؤسسة.
- التعهد الكتابي بالالتزام بقواعد النزاهة والسرية والموضوعية والإنصاف في العمل.



المادة 10 : يتم اختيار أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، من بين الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين في حالة نشاط بوحدة التعليم والبحث أو مؤسسة البحث.

المادة 11 : يرأس مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين الأساتذة الباحثين أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين أو الباحثين الدائمين، حسب الحالة، من مختلف التخصصات من ذوي أعلى رتبة الذين هم في حالة نشاط بالمؤسسة بناء على اقتراح مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية المحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه،

المادة 12: عهدة أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني

المهام

المادة 13: علاوة على المهام المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، بما يأتي:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها،
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه،
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية،



- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة.

المادة 14: يمكن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الاستعانة بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعد في أعماله.

المادة 15: يعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة حصيلة سنوية عن نشاطاته ويرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

الفصل الخامس

إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبها

الفرع الأول

الإجراءات الخاصة بالطالب

المادة 16: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الطالب، بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.

المادة 17: يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.

المادة 18: عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف على مجلس تأديب الوحدة.

المادة 19: يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب ومنازح ومكان انعقاده خلال الأجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.



المادة 20 : يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الأجال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به للفصل في الوقائع المعروضة عليه.

المادة 21: يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع المنسوبة للطالب والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم يستمع للطالب المتهم من أجل تقديم دفوعه.

المادة 22: يجب على الطالب المتهم الذي يحال على مجلس التأديب الممثل شخصيا. يمكن الطالب المتهم إحضار أي شخص لمرافقته في الدفاع عن نفسه، ولهذا الغرض يتعين عليه إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابة بالأشخاص الذين يرافقونه في الدفاع عن نفسه قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام على الأقل.

إذا تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة يمكن أن يلتزم كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابة، قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (3) أيام.

المادة 23: يتعين على مجلس التأديب أن يسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطالب المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطالب المتهم.

المادة 24: يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث، في الوقائع المنسوبة للطالب المتهم خلال الأجال المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 25: يمكن الطالب الطعن في القرار الذي يتخذه مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث

أمام مجلس تأديب المؤسسة طبقا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014،
والمذكور أعلاه.



الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة بالأستاذ الباحث،

الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم

المادة 26: يبلغ كل إخطار من أي شخص كان بوقوع سرقة علمية كما هي محددة في المادة 3 من هذا القرار ترتكب من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير المذكور أعلاه فوراً لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة بشأنها.

المادة 27: يقدم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تقريره النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات والتحريرات اللازمة في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بواقعة السرقة العلمية.

المادة 28: عندما يتضمن تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة تأكيد وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الأجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمذكور أعلاه.

المادة 29: يحق للأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أن يبلغ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي وأن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.



المادة 30: تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن الوقائع العنصرية

والأدلة التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع للطرف المتهم ليقدم الدفوع اللازمة حول الوقائع المنسوبة إليه.

المادة 31: يجب على الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المثول شخصيان ماعدى حالة القوة القاهرة.

يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم تقديم ملاحظاته كتابة أو شفوية، ويحق له أن يستعين بمدافع أو بأي موظف يختاره بنفسه. يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتبس من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، تمثيله من قبل مدافعه.

وفي كلتا الحالتين، يجب أن يخطر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابة بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (3) أيام.

المادة 32: يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تسجل في محضر الاستماع الوقائع المنسوبة للطرف المتهم كما هي محددة في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة إضافة لملاحظات ودفوع الطرف المتهم أو دفاعه.

المادة 33: يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.

المادة 34: يمكن الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم الطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.



الفرع الرابع

العقوبات

المادة 35: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

المادة 36: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

المادة 37: تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار.

المادة 38: طبقا لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، والمذكور أعلاه، يمكن كل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابها.



الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة 39: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين والمدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومسؤولي مؤسسات التعليم العاللي ومؤسسات البحث كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العاللي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في 27 جوان 2016

وزير التعليم العاللي والبحث العلمي
وزير التعليم العاللي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 جويلية 2016
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد:.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....والصادرة بتاريخ.....
المسجل بكلية..... قسم.....
و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر ، مذكرة ماجستير ، أطروحة
دكتوراه)،عنوانها:.....
.....

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات
المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....

إمضاء المعني

المحتوى

| الصفحة | المحتوى |
|--|-------------------------------------|
| 04 | ❖ التعريف بالدليل البيداغوجي |
| قسم الحقوق | |
| السنة أولى جذع مشترك | |
| 06 | ✓ السداسي الأول |
| 07 | ✓ محتوى مواد السداسي الأول |
| 08 | ✓ السداسي الثاني |
| 09 | ✓ محتوى مواد السداسي الثاني |
| السنة الثانية جذع مشترك | |
| 10 | ✓ السداسي الثالث |
| 11 | ✓ محتوى مواد السداسي الثالث |
| 12 | ✓ السداسي الرابع |
| 13 | ✓ محتوى مواد السداسي الرابع |
| السنة الثالثة تخصص قانون عام | |
| 14 | ✓ السداسي الخامس |
| 16 | ✓ محتوى مواد السداسي الخامس - عام |
| 17 | ✓ السداسي السادس |
| 18 | ✓ محتوى مواد السداسي السادس - عام |
| السنة الثالثة تخصص قانون خاص | |
| 19 | ✓ السداسي الخامس |
| 20 | ✓ محتوى مواد السداسي الخامس - خاص |
| 22 | ✓ السداسي السادس |
| 23 | ✓ محتوى مواد السداسي الخامس - خاص |
| السنة أولى ماستر تخصص قانون عقاري | |
| 25 | ✓ السداسي الأول |
| 26 | ✓ محتوى مواد السداسي الأول - عقاري |
| 28 | ✓ السداسي الثاني |
| 29 | ✓ محتوى مواد السداسي الثاني - عقاري |



| | |
|---|-------------------------------------|
| السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري | |
| 31 | ✓ السداسي الثالث |
| 32 | ✓ محتوى مواد السداسي الثالث - عقاري |
| السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال | |
| 34 | ✓ السداسي الأول |
| 35 | ✓ محتوى مواد السداسي الأول - أعمال |
| 37 | ✓ السداسي الثاني |
| 38 | ✓ محتوى مواد السداسي الثاني - أعمال |
| السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال | |
| 40 | ✓ السداسي الثالث |
| 41 | ✓ محتوى مواد السداسي الثالث - أعمال |
| السنة أولى ماستر تخصص قانون إداري | |
| 43 | ✓ السداسي الأول |
| 44 | ✓ محتوى مواد السداسي الأول - إداري |
| 46 | ✓ السداسي الثاني |
| 47 | ✓ محتوى مواد السداسي الثاني - إداري |
| السنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري | |
| 49 | ✓ السداسي الثالث |
| 50 | ✓ محتوى مواد السداسي الثالث - إداري |
| قسم العلوم السياسية | |
| السنة أولى جذع مشترك | |
| 53 | ✓ السداسي الأول |
| 54 | ✓ محتوى مواد السداسي الأول |
| 56 | ✓ السداسي الثاني |
| 57 | ✓ محتوى مواد السداسي الثاني |
| السنة الثانية جذع مشترك | |
| 59 | ✓ السداسي الثالث |
| 60 | ✓ محتوى مواد السداسي الثالث |
| 62 | ✓ السداسي الرابع |
| 63 | ✓ محتوى مواد السداسي الرابع |

| السنة الثالثة تخصص علاقات دولية | |
|---|--|
| 65 | ✓ السداسي الخامس |
| 66 | ✓ محتوى مواد السداسي الخامس - علاقات دولية |
| 68 | ✓ السداسي السادس |
| 69 | ✓ محتوى مواد السداسي السادس - علاقات دولية |
| السنة الثالثة تخصص تنظيم سياسي وإداري | |
| 71 | ✓ السداسي الخامس |
| 72 | ✓ محتوى مواد السداسي الخامس - تنظيم سياسي وإداري |
| 74 | ✓ السداسي السادس |
| 75 | ✓ محتوى مواد السداسي السادس - تنظيم سياسي وإداري |
| السنة أولى ماستر تخصص السياسات العامة | |
| 77 | ✓ السداسي الأول |
| 78 | ✓ محتوى مواد السداسي الأول السياسات العامة |
| 80 | ✓ السداسي الثاني |
| 81 | ✓ محتوى مواد السداسي الثاني السياسات العامة |
| السنة الثانية ماستر تخصص السياسات العامة | |
| 83 | ✓ السداسي الثالث |
| 84 | ✓ محتوى مواد السداسي الثالث السياسات العامة |
| 86 | ❖ مقاييس كتابة مذكرات التخرج - ماستر |
| 88 | ❖ طريقة حساب معدل المادة |
| 89 | ❖ كفاءات الاستفادة من العطل الأكاديمية ومبررات الغياب في الامتحان والاعمال الموجهة |
| 92 | ❖ كفاءات التقييم |
| 96 | ❖ مخطط تنظيمي للتكوين لنيل شهادة الليسانس - ماستر - دكتوراه |
| 97 | ❖ قرارات تنظيمية بخصوص ل م د |
| 137 | الفهرس |
| 140 | تأشيرات الهيئات الادارية |



تأشيرات الأبحاث الإدارية

رئيس قسم الحقوق

رئيس قسم العلوم السياسية

نائب العميد المكلف بالدراسات و المسائل المرتبطة بالطالبة

مسؤول فريق ميدان التكوين

عميد الكلية

سنة النشر 2018

جميع الحقوق محفوظة لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمه لخضر السوادي

ص ب رقم 789 هي الشط الوادي الجزائر

الهاتف : 032.12.07.66 الفاكس : 032.12.07.67